ماذا قال
الإمام الشعراوي
في تفسيره عن تحكيم الشريعة وتطبيقها ؟

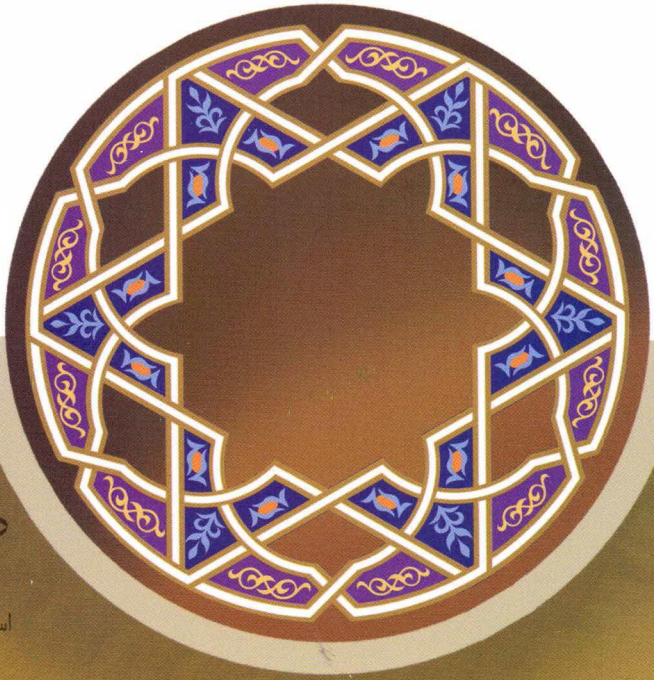

جمع وترتيب وعناية

د. حاتم محمد منصور مزروعة

دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر

استاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن - جامعة المدينة العالمية

صدر حديثاً :

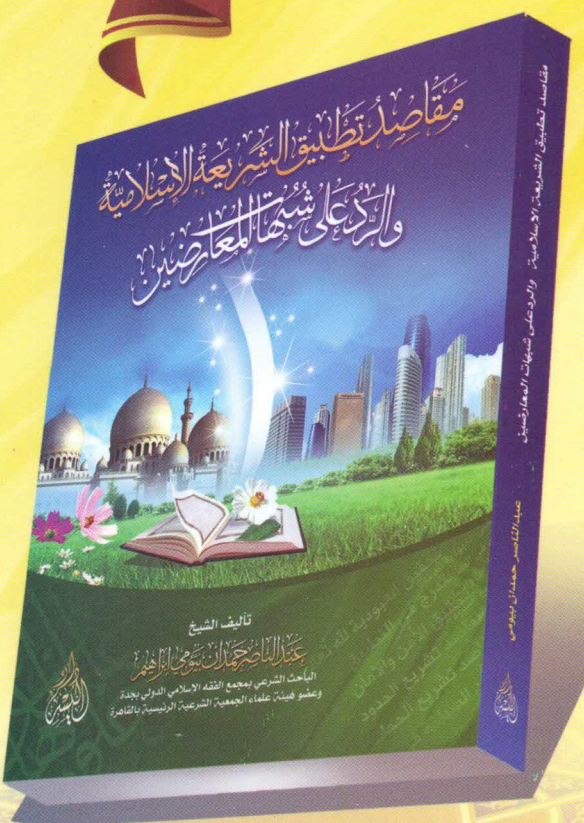

دار اليسر

تأصيل وتواصل

ماذا قال

الإمام الشعراوي

في تفسيره عن تحكيم الشريعة وتطبيقها ؟

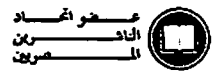

رقم الإيداع
٢٠١٢/٩٣١٧

ترقيم دولي
978-977-5102-17-1

ماذا قال الإمام الشعراوي في تفسيره عن تحكيم الشريعة وتطبيقها؟

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

ماذا قال الإمام الشعراوي في تفسيره عن
تحكيم الشريعة وتطبيقها
جمع وترتيب حاتم محمد منصور
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٢م.
١٠٤ص، ١٧سم × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٠٢١٧١
١- الشريعة الإسلامية
أ- منصور، حاتم محمد (جامع ومرتب)
٢٥٠

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إليكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدم أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

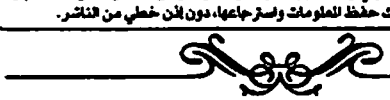

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.
تليفون: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
خدمة العملاء: ٠٠٢ ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
Email: alyousr@gmail.com

ماذا قال الإمام الشعراوي

في تفسيره عن تحكيم الشريعة وتطبيقها ؟

جمع وترتيب وعناية

د. حاتم محمد منصور مزروعة

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن - جامعة المدينة العالمية

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

إليــك؛ وإلا لا تُــشدُّ الركائــب ومنك؛ وإلا فالمؤمِّــل خائــب

وفيــك؛ وإلا فالأحبــة ضُــيَّعُ وعنك؛ وإلا فالمحــدِّث كاذب

واستلهموا القرآن فهْـو منـارة تهدي الزمانَ إذا الزمان تعـامى

لا تسعد الدنيـا إذا لـم تتخـذ من هدْيهِ الدستور والأحكامـا

مُقَدِّمَة

الحمد لله، أحمده حمد من لا رب له سواه، وأشكره على جزيل فضله وعطاياه، وأشهد أن الحلال ما أحلَّه؛ وأن الحرام ما حرَّمه؛ وأن الدين ما شرعه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله.

فقد منَّ الله عليَّ بالانتساب للعلم الشرعي عموماً وعلم التفسير خصوصاً بالأزهر الشريف منذ فترة بعيدة، وكثيراً ما كانت تراودني فكرة استخراج كنوز ودرر كتب التفسير؛ وما نشأ ذلك عندي إلا لكثرة ما وجدت في موسوعات التفسير من مباحث ثمينة مستورة ومطمورة في ثنايا المجلدات الضخمة التي تضعُفُ عن قراءتها ومطالعتها هِمَم كثير من المتخصصين -فضلاً عن العوام-.

وأردت -منذ فترة- القيام بإخراج سلسلة أبحاث تحت عنوان (من كنوز التفاسير)؛ أردت من خلال هذه الأبحاث أن ألتقط المباحث الطويلة الماتعة التي تمسُّ حاجة الأمة إليها، مع خدمة هذه المباحث وترتيبها والتقديم لها والاعتناء بها وإظهارها وإخراجها لعموم الأمة.

وبين يدي القارئ الكريم الآن أول بحث من أبحاث هذه السلسلة بعنوان **(ماذا قال الإمام الشعراوي في تفسيره عن تحكيم الشريعة وتطبيقها؟)**.

وقد منَّ الله عليَّ بقضاء أوقات طويلة في رحاب خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تخفى على أحد جاذبية الإمام وأسلوبه السهل الرشيق...

ولا تخفى -أيضاً- براعة الإمام وتمكُّنه من علوم اللغة العربية...

ولا تخفى -أيضاً- براعته في تقريب المعاني والمفاهيم بواسطة ضرب الأمثلة الواقعية المقنعة...

ولا تخفى -كذلك- بركة كلمات الإمام؛ وقُربها من عقول وقلوب المصريين؛ وتجاوزها حاجز زمنه وحياته رَحِمَهُ اللَّهُ[1]...

وقد عشت في رحاب خواطر الإمام فترة من الزمن، طالعت خلالها كلامه في التفسير المطبوع كاملاً؛ مجلداً مجلداً؛ وصفحة صفحة- طبعته دار أخبار اليوم في (٢٣)مجلد و(١٤٧٥٢)صفحة-.

وأثناء مطالعتي لهذا التفسير وجدت الكثير من المباحث والآراء والمواضع والنقولات التي تمس الحاجة إلى إظهارها للأمة؛ بعد خدمتها وترتيبها والعناية بها.

ومن هذه المواضع التي وجدت أنه لم يتم تسليط الضوء عليها بالشكل المطلوب كلام الإمام علي تحكيم الشريعة وتطبيقها، فما وجدت في المؤلفات التي تمَّ جمعها وترتيبها من كلام الإمام أو الحوارات التي تم إجراؤها مع الإمام إلا كلاماً مقتضباً جداً حول هذه القضية وبدون تفصيل وبسط - كما في الحوار الذي أجرته الأستاذة سناء السعيد مع الإمام في كتابها (الشعراوي بين الدين والسياسة) وكما في كتاب الفتاوي الصادر باسم فضيلة الإمام-.

في حين أنني عندما طالعت تفسيره المطبوع كاملاً؛ هداني الله تعالي لعدد كبير جداً من المواضع التي تحدَّث فيها فضيلة الإمام عن الشريعة بوجه عام، حتي بلغ عددها لديّ (٢٤٧) موضع.

---

(١) ولعل من أصرح وأوضح الأدلة علي ذلك كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في (الثائر الحق) الذي يثور ليهدم الفساد ثم يهدأ ليبني الأمجاد؛ تلك الكلمات العجيبة التي قالها الإمام من سنين طويلة -لم تكن فيها ثورات في بلادنا العربية-، تلك الكلمات التي تناقلتها وسائل الإعلام بشتي توجُّهاتها وانتماءاتها؛ حقاً: إنه فضل الله يؤتيه من يشاء.
وبحكم مطالعتي للتفسير المطبوع لفضيلة الإمام أقول: ليس كلامه عن الثائر الحق هو آخر نفائسه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بل لقد وجدتُ للإمام كلاماً يبيِّن فيه كيفية التغلُّب علي (الثورة المضادة)!!. انظر: تفسير الإمام الشعراوي:١٧/ ١٠٨٧٦.

فقد وجدت أن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تحدَّث في رحاب آيات القرآن عن سمات الشريعة وخصائصها...

وعن التحذير من ردِّ أحكام الشريعة...

وعن وظيفة ومهام الحاكم المسلم...

وعن وجوب تحكيم الشريعة وتطبيقها...

وعن الفوارق بين القانون الإلهي والقوانين الوضعية البشرية...

وعن فلسفة الإسلام في باب العقوبات والحدود...

وغير ذلك من المسائل والقضايا التي تحتاج لاستخراجها وخدمتها وترتيبها وإظهارها لعموم الأمة كي تستفيد منها، خاصة أنني وجدت -بفضل الله وحده- في هذه المواضع الكثير من الردود المقنعة علي عدد من القضايا التي يثيرها بعض المثقفين -في هذه الفترة الحرجة من حياة مصرنا الحبيبة- بخصوص تحكيم وتطبيق الشريعة الإسلامية.

ولا يخفى أن كلام الإمام له قبول خاص عند عامة المصريين لعدة اعتبارات؛ فهو الذي خرج من رحم البيئة المصرية البسيطة...

وهو الشيخ الأزهري المتمكِّن من علوم اللغة؛ والذي قضي وقتاً كبيراً من حياته في الدعوة إلي الله وتفسير القرآن...

وهو الشيخ الذي جمع بين خبرة العلوم الدينية وخبرة العمل في واقع الحياة السياسية المصرية، حيث كان مديراً لمكتب شيخ الأزهر، ووزيراً للأوقاف، وعضواً بمجلس الشورى...

لذا فهو خبير بالدين والسياسة والواقع المصري، ويحظي بقبول عام عند جمهور المصريين.

ولمَّا كان الجمع والترتيب غرض من أغراض التأليف الذي يُرْجي نفعه؛ حيث قال العلماء في ذلك: (إن التأليف على سبعة أقسام -لا يؤلِف عالم عاقل إلا فيها- وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط

يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنف فيصلحه.). [١]

لذا؛ استعنت بالله تعالي علي جمع كلام الإمام الشعراوي بخصوص تحكيم الشريعة وتطبيقها من خلال تفسيره المطبوع، وقمت بما يلي:

أولاً: جمْع وترتيب ما ظننتُ أنه يتعلَّق بالموضوع.

ثانياً: ذِكْر أهم النقاط الرئيسة المستفادة من كل موضع؛ حتي يكون ذلك بمثابة خلاصة مركَّزة لكل موضع.

ثالثاً: الربط بين النقولات المختلفة والمسائل المتعددة؛ حتي ينتقل القارئ الكريم من موضع إلي موضع ومن مسألة لأخري بكل سلاسة وسهولة.

وقصدت من ذلك البحث أن يكون بياناً لمن يطلب الحق في القضايا المعروضة، وأن يكون حجَّةً لأهل الشريعة، وسلاحاً للمنادين بتحكيمها وتطبيقها.

وأن يكون خدمة لتراثنا التفسيري علي وجه العموم؛ ولتراث الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علي وجه الخصوص.

واللهَ أسأل -بأسمائه الحسني وصفاته العلي- أن ينفع بهذا البحث الإسلام؛ والمسلمين؛ والعاملين للشريعة؛ وبالشريعة.

اللهمَّ اجعل عملي كله صالحاً...

واجعلـه لوجهـك خالـصاً....

ولا تجعل فيه لأحد غيرك شيئاً...

كتبه

د. خاتم محمد منصور مزروعة

صبيحة الثلاثاء: ٤ جمادي الأولي ١٤٣٣هـ

٢٧ مارس ٢٠١٢ م

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة : ١/ ٣٦ .

نبذة مختصرة عن الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

* وُلد فضيلة الإمام الداعية «محمد متولي الشعراويّ» في ١٦من أبريل عام ١٩١١م بقرية دقادوس - مركز ميت غمر - بمحافظة الدقهلية.

اشتهرت قريته قديمًا بصناعة تجليد الكتب وصناعة الحصير الريفيّ، وتشتهر إحدى عائلاتها بتجبير وعلاج كسور العظام.

تناقلت الصحف أخبار دقادوس في عام ١٩٣٠م عندما حدثت اضطرابات بها لامتناع أهلها عن التصويت في الانتخابات المزوّرة ضد حزب الوفد، والتي قام بها إسماعيل صدقي باشا، وسقط شهداء، وقُتل فيها ضابط، وظلت تحت حصار قوات الهجّانة، وحُظر التجول فيها من الغروب حتى الصباح.

* أتم حفظ القرآن الكريم بكُتّاب القرية وعمرُه أحد عشر عامًا، وألحقه والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمعهد الابتدائيّ الأزهريّ بالزقازيق عام ١٩٢٦م، ثم التحق بالقسم الثانويّ وحصل على شهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٣٦م، ثم التحق بكلية اللغة العربية عام ١٩٣٧م وحصل على عالية اللغة العربية عام ١٩٤١م، ثم حصل على العالمية وإجازة التدريس عام ١٩٤٣م.

* بدأ حياته العلمية مدرّسًا بمعهد طنطا الأزهريّ، ثم معهد الإسكندرية، ثم معهد الزقازيق، ثم معهد طنطا مرة أخرى.

* عمل مدرسًا للتفسير والحديث بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة عام ١٩٥١م.

* وبعد عودته من المملكة العربية السعودية عُين فضيلته وكيلًا لمعهد طنطا الأزهريّ.

* تولى منصب مدير الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف عام ١٩٦١م بمحافظة الغربية.

* عُين مفتشًا للعلوم العربية بالأزهر الشريف عام ١٩٦٢م.

* اختاره فضيلة الأمام الأكبر الشيخ «حسن مأمون» شيخ الأزهر مديرًا لمكتبه عام ١٩٦٤م.

* اختير رئيسًا لبعثة الأزهر الشريف في الجزائر عام ١٩٦٦م، وأشرف خلال بعثته على وضع مناهج دراسية للغة العربية هناك.

* في عام ١٩٧٠م عُين أستاذًا زائرًا بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، ثم رئيسًا لقسم الدراسات العليا بها في عام ١٩٧٢م.

* لمع نجم فضيلة الشيخ الإمام «محمد متولي الشعراويّ» كداعية إسلاميّ من طراز فريد عام ١٩٧٣م في التلفزيون المصريّ ثم العربيّ.

* اختاره «ممدوح سالم» رئيس مجلس وزراء مصر الأسبق وزيرًا للأوقاف عام ١٩٧٦م.

* منحه الرئيس الأسبق «محمد أنور السادات» وسام الاستحقاق عام ١٩٧٦م.

* وأعيد اختياره وزيرًا للأوقاف ووزيرَ دولة لشئون الأزهر في التشكيل الجديد لوزارة «ممدوح سالم» عام ١٩٧٧م.

* رأى فضيلته أن الأفضل له ولدعوته أن يكون حرًّا في البلاغ عن ربه، فقدم استقالته من مهامّ الوزارة في ١٥/ ١٠/ ١٩٧٨م.

* بعد أن تحرر من قيود الوزارة انطلق إلى مشارق الأرض ومغاربها داعيًا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وموضِّحًا سماحة الإسلام ووسَطيَّته، مفنِّدًا ما يحاول البعض أن يُلصقه بالإسلام من مفاهيمَ ضالّةٍ، فقام بزيارة الهند عام ١٩٧٧م وباكستان عام ١٩٧٨م والمملكة المتحدة عام ١٩٧٧م والولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٨٣م وكثيرًا من البلاد الأوربية والآسيوية حاملًا في قلبه كتابَ الله وسنةَ رسول الله ﷺ

مؤديًا واجبَ البلاغ عن ربه تعالى وعن رسوله ﷺ.

* عُين عضوًا بمَجمَع البحوث الإسلامية عام ١٩٨٠م.

* اختير عضوًا بمَجمَع اللغة العربية بالقاهرة عام ١٩٨٧م.

* منحه الرئيس السابق «محمد حسني مبارك» وسام الجمهورية من الطبقة الأولى عام ١٩٨٨م في الاحتفال بيوم الدعاة.

* حصل على جائزة الدولة التقديرية عام ١٩٨٨م.

* حصل على جائزة دُبَيّ الدولية لخدمة القرآن الكريم عام ١٩٩٧م.

* فاضت روحه إلي بارئها فجر يوم الأربعاء ٢٣ من صفر ١٤١٩هـ الموافق ١٧/ ٦/ ١٩٩٨م في منزله العامر بالهرم، ودُفن بمسقط رأسه في «دقادوس»، وكان يومًا مشهودًا اتسعت فيه القرية لاحتضان ما يقرب من مليونَي شخص يودّعون شيخهم إلى مثواه الأخير.

* مُنح وسام الشيخ زايد من المرتبة الرفيعة.

* ومن خير ما قدمه فضيلة الشيخ الإمام «محمد متولي الشعراويّ» لأمته العربية والإسلامية خواطره حول القرآن الكريم، التي تذاع في جميع أنحاء العالم مرئية ومسموعة ومقروءة وعلى أقراص CD.

* تَزخَر المكتبة الإسلامية بالعديد من كتب فضيلته في فروع العلم والمعرفة، رحم الله فضيلة الإمام رحمة واسعة -آمين-. [1]

---

(١) مستفاد من مقدمة كتاب فتاوي النساء - للشيخ الشعراوي : ص (٣ : ٦) باختصار .

تمهيد

شريعة الله هي النور

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن نور القرآن؛ ونور الشريعة الإلهية؛ بكلام ماتع رقيق يتميز - كالعادة - بالسهولة والعمق في وقت واحد.

ومن بين هذه المواضع المتعددة اخترت كلام فضيلة الإمام في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشوري:٥٢]؛ لأجعله تمهيداً ومدخلاً لهذا البحث.

وقد وجدت كلام الإمام في هذا الموضع يركِّز علي المحاور التالية:

- منهج الله هو النور.
- حاجتنا إلي النور في كل وقت من أوقات حياتنا.
- (النور) منه ما هو مادي، ومنه ما هو معنوي.
- عند مجئ نور المنهج الرباني فلابد من إطفاء كل ما سواه من المناهج والأحكام والآراء.
- الفرق بين النور الإلهي وأنوار البشر.
- مصدر النور الإلهي.
- النور المعنوي متمثِّل في أحكام الشريعة.
- علي قدر الانفلات والبعد عن المنهج الإلهي تحدث المشاكل في أمور الحياة.

والآن أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشوري:٥٢]

قال الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية: ((إذن: ما نزل على محمد شيء جديد ليس من صنع بشر ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى:٥٢] كلمة (جعلناه..) أي: القرآن (نورا..) ضياءً يزيح ظلام الجهل والكفر، وهذا النور هو الذي يهدي من يشاء الله له الهداية فيسير في الأرض على هدى وعلى بصيرة بحيث لا يصطدم بشيء.

والتصادم يعني الخسارة والهلاك فإن اصطدمت بما هو أقوى منك حطمك، وإن اصطدمت بما هو أضعف منك حطمته.

لذلك قلنا: إننا في واقع حياتنا لابد أن نحتفظ بشيء من الضوء، حتى حال النوم نترك (ونَّاسة) خافتة لنهتدي بها في ظلمة الليل حتى لا نتخبط إذا قمنا بالليل.

ومن نور المادة نرتقي إلى نور الروح والقلب، وإلى المنهج الذي ينير حياتنا المعنوية، هذا النور الذي قال الله عنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور: ٤٠]

قلنا: والإنسان ينير مجال حركته في الحياة على قدره، فواحد ينور حياته بشمعة، وآخر بلمبة جاز، وآخر بالكهرباء وهكذا، لكن إذا سطعت الشمس غطي نورها على كل الأنوار كأنها تقول لنا: أطفئوا أنواركم فقد جاءكم نور الله، وحين نرتقي من النور

المادي إلى النور القيمي نقول: إذا جاءكم نور المنهج من الله فأوقفوا كل مناهجكم.

وإذا جاءكم الحكم من الله فأوقفوا كل أحكامكم وكل آرائكم ومقترحاتكم، ففي شرع الله ما يغنيكم عن كل هذا، فكما أنك لا تحتاج إلى ضوء مصباحك أثناء النهار، كذلك لا تحتاج إلى أي منهج آخر مع منهج الحق سبحانه فاستغنوا به عن غيره.

فإذا ما قارنت نور الله بنور البشر ظهر لك الفرق واضحاً، في النور المادي أو المعنوي، فأنت تأتي بالشمعة مثلاً وتضع فيها فتيلاً، وتأتي بالكبريت لتشعلها، ومع ذلك لو هبَّت عليها ريح تُطفئها، واللمبة الكهرباء تحتاج إلى أدوات لصناعتها وإلى (ترانس) ينظم الكهرباء وخلافه وبعد شهر تحتاج غياراً، ولو زاد عليها التيار تحترق وهكذا.

أما الشمس فتضيء العالم كله، لا تحتاج منك إلى مزاولة شيء ولا إلى قطعة غيار ولا صيانة، ثم إن ضوءك يعمر بقدر عمرك، أما ضوء الشمس فباق دائم دوام الكون وبقاء الدنيا من قبل آدم وإلى قيام الساعة.

كذلك الفرق واضح في النور المعنوي، فأنتم ترون مناهج البشر وقوانينهم لا تخلو من أخطاء ومن سلبيات، فإن ناسبت جماعة تعارضت مع جماعة أخرى، لذلك نراهم يلجأون إلى تغيير هذه القوانين من حين لآخر، فهي مناهج قاصرة قصور البشر.

أما مناهج السماء فهي كاملة خالية من الأخطاء تراعي كل الظروف، وتصلح لكل زمان ولكل مكان، لأنها جاءت من الله العليم بحال خلقه، الخبير بما يُصلحهم، وبما يقيم حياتهم.

إذن: الحق سبحانه ما كان ليمنحنا النور المادي ويحرمنا النور المعنوي لأنه أهم وأقوى في حياتنا من النور المادي، ألا تري أن الأعمى يستطيع أن يتحسس طريقه، ويستطيع أن يأتي بمن يقوده ويُوصله إلى غايته.

أما من فقد النور المعنوي فتراه يتخبط في متاهات الحياة دون هدى، وينتهي به الحال لا محالة إلى الضياع، ثم إن نور المادة مرتبط بها ويفني بفنائها، أما نور القيم فباق ممتد من الدنيا إلى الآخرة، وهو أصل الخلافة في الأرض.

لذلك الحق سبحانه يشرح لنا هذه المسألة في سورة النور، فيقول سبحانه: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

فمعني ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور:٣٥] يعني: نور الهداية والقيم على نور المادة، لتسير في دنياك على هدى وعلى بصيرة، وتسلم من الانحراف والضلال في الدنيا، ثم يوصلك هذا النور إلى سلامة الآخرة والفوز فيها، وهذا مَثَل ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ [النور:٣٥] ليوضح لهم ما خفي عليهم، فالنور المادي دليل على المعنوي، والمؤمن يرتقي من النور المادي إلى النور المعنوي.

ثم يبين لنا الحق سبحانه مصدر هذا النور في الآية التي بعدها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾. [النور: ٣٦]

يعني: يا من أردت هذا النور المعنوي فالتمسه في بيوت الله فهي مصدر إشعاعه، التمسه في الصلاة وفي ذكر الله وفي تنفيذ المنهج الذي جاءك من الله.

فالقرآن إذن نور عام حين نُوظِّفه يعطينا نوراً آخر هو نور الطاعات والعبادات، وأسمى مصدر لهذا النور هو المسجد.

لذلك العلماء لما بحثوا في متعلق الجار والمجرور في (في بيوت...) قالوا هو متعلق بقوله (نور على نور) كأنك تقول: نور على نور في بيوت أذن الله أن ترفع وهي المساجد. وهذه البيوت متصل فيها تسبيح الصباح بتسبيح المساء، وعُمَّار هذه المساجد

يوصفون بأنهم (رجال)، نعم، ومَنْ الرجال إذا لم يكن هؤلاء؟.

إذن: الحق سبحانه يعطينا النور المعنوى المتمثل في منهجه تعالى بافعل ولا تفعل، وبهذا المنهج تستقيم بالبشر أمور الحياة، لكن سرعان ما يحدث منهم غفلة أو نسيان أو انفلات من هذا المنهج فيقعون في المعصية، وتطرأ عليهم أقضية جديدة ومشاكل بقدر انفلاتهم وما يُحدثون من الفجور ومخالفة المنهج)) .[1]

بعد أن وضَّح فضيلة الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق أن منهج الله هو النور، وأن (النور) منه ما هو مادي ومنه ما هو معنوي، وأن حاجتنا للنور المعنوي لا تقل عن حاجتنا للنور المادي، وأنه عند مجئ نور المنهج الرباني فلابد من إطفاء كل ما سواه من المناهج والأحكام والآراء، وأن النور المعنوي متمثِّل في أحكام الشريعة، وأنه علي قدر الانفلات والبعد عن المنهج الإلهي تحدث المشاكل في أمور الحياة؛ بعد كل ذلك نجد أننا -في الوقت الراهن- كثيراً ما نسمع المساجلات والمحاورات التي تدور حول تحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وكثيراً ما نجد في كلام المتحاورين العديد من التوجُّهات والقناعات والأفكار التي تحتاج إلي وقفة وبيان، ومن أبرز هذه التوجُّهات والقناعات والأفكار ما يلي:

أولاً: توقُّف البعض في الالتزام بأحكام الشريعة حتي يقتنع بهذه الأحكام، واشتراطه في البداية أن يعلم علل وأسباب أحكام الشريعة وأن يقتنع بهذه العلل أولاً حتي يلتزم بأحكام الشريعة وتحكيمها وتطبيقها في الواقع.

ثانياً: توهُّم بعض المثقفين أنه يكفينا تطبيق المبادئ الأساسية للشريعة، أو بعض أحكام الشريعة، وتوهُّم أننا لسنا مطالبين بتطبيق كل أحكام الشريعة، ولسنا مؤاخذين

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٢٢/ ١٣٨٣١-١٣٨٣٤)، وانظر أيضاً : (٨/ ٤٩٤٢- ٤٩٤٤).

علي ترك تطبيق بعض الأحكام.

ثالثًا: توهُّم بعض المثقفين أن الشريعة الإسلامية تحتاج إلي تكميل أو تعديل أو استدراك في بعض الأحكام.

رابعًا: توهُّم بعض المثقفين أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث.

خامسًا: توهُّم بعض المثقفين أن حكومة الدولة المسلمة لا تلتزم بتحكيم الشريعة إلا بين المسلمين فقط.

سادسًا: توهُّم بعض المثقفين أن الشريعة أوجبت الالتزام بطاعة ولي الأمر بشكل مطلق بدون قيد أو شرط.

سابعًا: توهُّم بعض المثقفين أن المنهج الصحيح يتمثَّل في عزل الدين عن حركة الحياة، وأن الفهم الصحيح يتمثَّل في حصر الشريعة في أركان الإسلام الخمسة أو العبادات الظاهرة فقط.

ثامنًا: توهُّم البعض أن الحدود ما شُرعت إلا للتضييق علي الناس وتقييد حركتهم.

تاسعًا: ظنُّ البعض أن العقوبات الشرعية (الحدود) تتَّسم بالقسوة والوحشية.

والعجيب أنني عندما طالعت تفسير الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدت أن الإمام الشعراوي قد عاصر هذه الأفكار والتوجُّهات من قبل؛ وسمع بها وردَّ عليها أثناء دروسه وخواطره وتفسيره للقرآن الكريم.

ووجدت في كلام فضيلته التوضيح الكافي والبيان الشافي في الرد علي هذه التوجُّهات والقناعات والأفكار في سياق سهل عذب يتميز بالعمق والوضوح، والقرب والمعاشرة التامة والوثيقة للواقع المصري، والمعايشة الكاملة لخلفيات وأفكار العقلية المصرية.

لذلك رأيت أن أعرض التوجُّهات والقناعات والأفكار السابقة في صورة أسئلة، ثم

أنقل كلام فضيلة الإمام الشعراوي من خلال تفسيره وخواطره كإجابة وتوضيح وتفصيل وبيان للفهم الصحيح لهذه القضايا والمحاور من منظور عالم مصري أزهري معاصر، اجتمعت عليه قلوب المصريين في العصر الحديث، وجمع بين الخبرة والتمكُّن في علوم الدين وبين الممارسة للحياة السياسية المصرية المعاصرة.

وسيكون عرضي لهذه التوجُّهات والأفكار وبيان كلام الإمام الشعراوي فيها من خلال التساؤلات التالية:

المسألة الأولى: هل يصح أن نتوقف عن الالتزام بأحكام الشريعة لحين الاقتناع بعلل الأحكام وأسبابها ؟

المسألة الثانية : هل يصح الاكتفاء بتطبيق بعض أحكام الشريعة وترك البعض الآخر؟

المسألة الثالثة : هل أحكام الشريعة تحتاج إلي التعديل أو التكميل ؟

المسألة الرابعة : هل أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث ؟

المسألة الخامسة: هل حكومة الدولة المسلمة تحكم بالشريعة بين المسلمين فقط ؟

المسألة السادسة: هل يصح أن نلتزم بطاعة ولي الأمر مفصولة عن طاعة الله ورسوله ؟

المسألة السابعة : هل يصح أن نعزل أحكام الدين عن حركة الحياة ؟

المسألة الثامنة : هل شُرعت العقوبات الشرعية (الحدود) لتقييد الناس والتضييق عليهم ؟

المسألة التاسعة : هل العقوبات الشرعية (الحدود) تتَّسم بالقسوة والوحشية ؟

وفيما يلي تكون البداية، فالله المستعان، وعليه التكلان، ومنه الهداية والتوفيق.

المسألة الأولى:

هل يصح أن نتوقف عن الالتزام بأحكام الشريعة لحين الاقتناع بعلل الأحكام وأسبابها ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن مسألة طلب الاقتناع بعلل الأحكام الشرعية، وجعل ذلك شرطاً في الإيمان بالأحكام الشرعية والالتزام بها، وحذَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحذيراً شديداً من سلوك هذه الطريقة مع الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأسهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة من تفسيره في بيان الأسباب الشرعية والعقلية والمنطقية والعرفية التي تمنع من التعامل مع الأحكام الشرعية بهذه الطريقة في التفكير.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- يكفينا أن الله قال.
- علة قبول الحكم هي صدوره من الذي حكم عزوجل.
- هناك تحريم للضرر، وهناك تحريم للتأديب.
- التكليف من المُساوِي يحتاج إلي إقناع؛ أما التكليف من الأعلي الحكيم سبحانه وتعالي فلا يحتاج إلي ذلك.
- عظمة الإيمان تكمن في تنفيذ بعض الأحكام وحكمتُها غائبة عنا.
- حين يطلب منك الله -المتصف بكل الكمالات- شيئاً؛ فإنما يطلبه لصالحك.
- لا مانع من تلمُّس الأسباب والحِكَم رغبة في ازدياد أسباب الإيمان؛ وليس شرطاً للإيمان.
- إننا ننفذ أوامر الأطباء؛ فكيف لا ننفِّذ أوامر الله ؟!

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

قرَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يصح للمؤمن أن يجعل إيمانه مرهوناً بمعرفة علل الأحكام الشرعية؛ حيث قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

((وحين يحرم الله (الْمَيْتَةَ) فليس هناك أحد منا مطالب أن يجيب عن الله؛ لماذا حرم الميتة؟، لأنه يكفينا أن الله قال: إنها حرام، وما دام الذي رزقك قال لك: لا تأكل هذه؛ فقد أخرجها من رزقية النفعية المباشرة، ولو لم يكن فيها ضرر نعلمه.

هو سبحانه قد قال: لا تأكلها، فلا تأكلها، لأنه هو الذي رزق، وهو الذي خلقك، وهو الذي يأمرك بألا تأكلها، فليس من حقك بعد ذلك أن تسأل لماذا حرمَّها عليَّ ؟

وهَبْ أننا لم نهتدِ إلى حكمة التحريم، ولم نعرف الأذى الذي يصيب الإنسان من أكل الميتة؟ هل كان الناس يقفون عند الأمر حتى تبدو علته، أم كانوا ينفذون أوامر الله بلا تفكير؟

لقد استمع المؤمنون لأوامر الحق، ونفَّذوها دون تردد.

إذن، فما دام الله يخاطبنا، فبمقتضى حيثية الإيمان يجب أن نتقبَّل عنه الحكم، وعلة قبول الحكم هي صدوره من الذي حكم.

أما أن نعرف علة الحكم؛ فهذه عملية إيناس للعقل، وتطمين على أن الله لم يكلفنا بأمر إلا وفيه نفع لنا، والمؤمن لا يصح أن يجعل إيمانه رهناً بمعرفة العلة)). [1]

وتابع رَحِمَهُ اللَّهُ تقرير نفس المعني بأسلوب مختلف مع ضرْب المثل؛ وأضاف أن التحريم قد يكون لكون الشئ ضاراً في ذاته وقد يكون للتأديب؛ قائلاً:

((وحرم الحق «لحم الخنزير» وقلنا إن علة الإقبال علي الحكم هو أمر الله به، فإذا أثبت الزمن صدق القضية الإيمانية في التحليل؛ فذلك موضوع يؤكد عملية الإيمان، لكن لو انتظرنا وأجَّلنا تنفيذ حكم الله حتى نتأكد من علة التحريم؛ لكنا نؤمن بالعلماء والاكتشافات العلمية قبل أن نؤمن بالله، لأننا إن انتظرنا حتى يقول العلماء كلمتهم؛ فقد اعتبرنا العلماء آمن[2] علينا من الله.

وهل يوجد مخلوق آمن على مخلوق من الخالق ؟!

إن ذلك مستحيل، إذن: فالمؤمن مَن يأخذ كل حكم صادر من الله، وهو متيقن أن الله لا يأمره إلا بشيء نافع له، وفي الحقيقة فالشيء الضار غير ضار في ذاته، فقد ينفع في أشياء أخرى.

ونضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى - فأنت ساعة تعاقب ابنك بأمر من الأمور، فتحرمه من المصروف أو تحرمه من أكلة شهية، فإن ذلك العقاب ليس ضاراً في ذاته، إنما إغراقك إياه بما يحب ويطلب مع سيره في طريق لا ترتضيه هو دعوة للابن أن يستمر في فعل ما لا ترتضيه.

إن عدم تربية الابن بالثواب والعقاب هو أمر ضار.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٢ / ٧١٦ - ٧١٧).

(٢) أي : أكثر حفاظاً وحرصاً علينا من الله - والله أعلم - .

ولذلك نقول للذين يريدون أن يُوجدوا علة لكل مُحَرَّم: أنتم لم تفطنوا إلى تحريم التأديب، فهناك تحريم لأمر لأنه ضار، وهناك تحريم لأمر آخر لأنك تريد أن تحرمه تأديباً له، وأنت لا يصح منك أن تجعل عملية التأديب في القِيَم دون عملية الإصلاح في المادة البدنية.

والحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرحم بخلقه من الأب بابنه، وهو قد حرم بعضاً من طيبات الحياة على بني إسرائيل للتأديب، فقال ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]

فالحق حرم عليهم الطيبات كتأديب لهم على ظلمهم لأنفسهم.

إذن، ساعة ترى تحريماً فلا تنظر إلى تحريم الشيء الضار، لكن انظر أيضا إلى أن هناك تحريماً من أجل التأديب، لأن إباحة بعض من الطيبات لهؤلاء مع كونهم مخالفين للمنهج هو إغراء لهم بأن يكونوا مخالفين دائماً، ظالمين لأنفسهم.

فالحق قد منع ما يضر الإنسان في بدنه، ومنع أيضاً بعضاً من الطيبات على بعض المخالفين كتأديب لهم)). [1]

وقد أكَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علي المعاني السابقة بضرب مَثَل آخر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٢ / ٧١٨ - ٧١٩).

﴿الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]

حيث قال: ((فإن أقبل الإنسان بالإيمان فليستقبل كل حكم من الله بالتزام، ونضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى- إن الإنسان حين يكون مريضاً، هو حرٌّ في أن يذهب إلى الطبيب أو لا يذهب.

ولكن حين يذهب الإنسان إلى الطبيب ويكتب له الدواء فالإنسان لا يسأل الطبيب -وهو مخلوق مثله-: لماذا كتبت هذه العقاقير؟

إن الطبيب يمكن أن يردّ: إنك كنت حراً في أن تأتي إليّ أو لا تأتي، لكن ما دمت قد جئت إليَّ فاسمع الكلام ونفِّذه، والطبيب لا يشرح التفاعلات والمعادلات؛ لا، إن الطبيب يشخِّص المرض، ويكتب الدواء.

فما بالنا إذا أقبلنا على الخالق الأعلى بالإيمان؟

إننا ننفِّذ أوامره سبحانه، والله لا يأمر المؤمن إلا عن حكمة، وقد تتجلى للمؤمن بعد ذلك آثار الحكمة ويزداد المؤمن ثقة في إيمانه بالله)). [1]

وأضاف - في تفسيره لنفس الآية - قائلاً: ((ويقول الحق سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهنا مبدأ إيماني يجب أن نأخذه في كل تكليف من الله؛ فإن التكاليف إن جاءت من بشر لبشر، فأنت لا تنفذ التكليف من البشر إلا إن

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢/ ١٢١١ - ١٢١٢).

أقنعك بحكمته وعلته؛ لأن التكليف يأتي من مساوٍ لك، ولا توجد عقلية أكبر من عقلية، وقد تقول لمن يكلفك: ولماذا أكون تبعاً لك وأنت لا تكون تبعاً لي؟

إنك إذا أردت أن تكلفني بأمر من الأمور وأنت مساوٍ لي في الإنسانية والبشرية وعدم العصمة؛ فلابد أن تقنعني بحكمة التكليف.

أما إن كان التكليف من أعلى وهو الحق سبحانه - وهو الله الذي آمنا بقدرته وعلمه وحكمته وتنزُّهه عن الغرض العائد عليه - فالمؤمن في هذه الحالة يأخذ الأمر قبل أن يبحث في الحكمة؛ لأن الحكمة في هذا الأمر أنه صادر من الله، وحين ينفذ المؤمن التكليف الصادر من الله فسيعلم سر هذه الحكمة فيما بعد؛ فأسرار الحكم عند الله تأتي للمؤمن بعد أن يُقبل على تنفيذ التكاليف الإيمانية.

إن الحق سبحانه ـ على سبيل المثال ـ لا يُقنع العبد بأسرار الصوم، ولكن إن صام العبد المؤمن كما قال الله وعند ممارسة المؤمن لعبادة الصوم سيجد أثر حكمة الصوم في نفسه بما لا يمكن إقناعه به أولاً.

إن المؤمن حين يفعل التكليف الإيماني فإن الله يعلمه حكمة التكليف، ولنا في قوله سبحانه الدليل الواضح: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الأنفال: ٢٩]

إن الله سبحانه يَعِدُ عباده المؤمنين أنهم عندما يتقونه فإنه يجعل لهم دلائل تبين لهم الحق من الباطل ويستر عنهم السيئات ويغفر لهم، لماذا ؟

لأن الله الذي يعلمنا هو الحق سبحانه العليم بكل شيء، وعلم الله ذاتي، أما علم الإنسان فقد يكون أثراً من ضغط الأحداث عليه فيفكر الإنسان في تقنين شيء يخرجه مما يكون فيه من شر، ولكن علم العليم الأعلى سابق على ذلك لأنه علم ذاتي)). [1]

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢ / ١٢١٩ - ١٢٢٠).

ويوضِّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن عظمة الإيمان تكمن في إيماننا بالأحكام؛ وإن كانت حكمة بعضها غائبة عنا، حيث قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]

((وحيثية الحكم الإيماني للراسخين في العلم هي قوله الحق على لسانهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧] فالمحكم من عند ربنا، والمتشابه من عند ربنا، وله حكمة في ذلك؛ لأنه ساعة أن يأمر الأعلى الأدنى بأمر ويبين له علته فيفهم الأدنى ويعمل، وبعد ذلك يلقي الأعلى الأمر لآخر ولا يبين علته؛ فواحد ينفِّذ الأمر وإن لم يعرف العلة، وواحد آخر يقول: لا، عليك أن توضِّح لي العلة، فهل الذي آمن آمن بالأمر أو بالعلة ؟

إن الحق يريد أن نؤمن به وهو الآمر، ولو أن كل شيء صار مفهوماً لما صارت هناك قيمة للإيمان، إنما عظمة الإيمان في تنفيذ بعض الأحكام وحكمتُها غائبة عنك؛ لأنك إن قمت بكل شيء وأنت تفهم حكمته فأنت مؤمن بالحكمة، ولست مؤمناً بمن أصدر الأمر)).[1]

ويمضي الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ محذِّراً تحذيراً شديداً من تعليق الإيمان على الاقتناع بعلل الأحكام؛ ومبيناً الفرق بين أوامر الخالق وأوامر المخلوق؛ حيث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٢/ ١٢٨١).

((إن حيثية إطاعة الله وإطاعة الرسول هي: الإيمان به، هذه هي الحيثية الإيمانية الأولى، أما إن جال ذهنك لتدرك سر الطاعة، فهذا موضوع آخر، ولذلك أوضح: إياكم أن تُقبِلوا على أحكام الله بالبحث فيها أولاً فإن اقتنعتم بها أخذتموها وإن لم تقتنعوا بها تركتموها، لا.

إن مثل هذا التصرف معناه أنك شككت في الحكم، بل عليك أن تُقبِل على تنفيذ أحكامه؛ لأنه سبحانه قالها، وأنت مؤمن بأنه إله حكيم.

لكن هل ذلك يمنع عقلك من أن يجول ليفهم الحكمة ؟

نقول لك: أنت قد تفهم بعض الحكمة، ولكن ليست كل الحكمة؛ لأن كمالات حكمة الله لا تتناهى، فقد تعرف جزءاً من الحكمة وغيرك يعرف جزءاً آخر، ولذلك قالوا: إن الفرق بين أمر البشر للبشر، وأمر الله للمؤمنين به شيء يسير جداً هو: أمر الله للبشر تسبقه العلة وهي أنك آمنت به، أما أمر البشر للبشر فأنت تقول لمن يأمرك: أقنعني لماذا أفعل هذه؟؛ لأن عقلك ليس أرقى من عقلي.

فأنت لا تصنع شيئاً إلا إذا اقتنعت به، وتكون التجارب قد أثبتت لك أصالة رأى من تستمع له؛ وأنه لن يغشك.

وهكذا نرى أن طاعتنا لله تختلف عن طاعتنا للمخلوق؛ فنحن نطيع الله لأننا آمنا به، وحينما يطلب سبحانه منا أن نطيعه، ننظر هل هذه الطاعة لصالحنا أو لصالحه؟، فإذا وثقنا أنه بكل صفات الكمال الموجودة له خلقنا؛ إذن: فسبحانه لا يريد صفة جديدة تكون له؛ لأنه لم يخلقنا إلا بصفات الكمال فيه، وسبحانه قد خلقك دون أن يكون لك حق الخلق عنده، خلقك بقدرته، وأمدَّك لاستبقاء حياتك بقيوميته، فحين يطلب منك الإله الذي يتصف بتلك الكمالات شيئاً فهو يطلبه لصالحك، كما ترى أي إنسان من

البشر - ولله المثل الأعلى - يُعني بصنعته؛ ويجب أن تكون صنعته متميزة، فكذلك الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يريد أن يباهي بهذا الخلق)).[1]

ثم نجد فضيلة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يقرِّر أصلاً مهماً يتمثَّل في أن الجدال يكون في الأصل؛ وهو الإيمان بالله ثم بأن النبي محمد هو رسول الله المبلِّغ عن الله؛ وما دام قد حصل الإيمان واليقين بذلك فليس للمرء أن يجادل بعد ذلك في أحكام الشرع، ويقرِّر كذلك حدود مهمة العقل البشري، فيقول في كلام نفيس أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

((ولكل تحريم حكمة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خافية، والقرآن قد نزل على رسول أمي في أمة أمية لا تعرف المسائل العلمية الشديدة التعقيد، وطبَّق المؤمنون الأوائل تعاليم القرآن لأن الله الذي آمنا به إلهاً حكيماً هو قائلها، وهو يريد صيانة صنعته؛ وكل صانع من البشر يضع قواعد صيانة ما صنع.

ولم نجد صانع أثاث - مثلاً - يحطم دولاب ملابس، بل نجده باذلاً الجهد ليجمِّل الصنعة، ومادام الله هو الذي خلقنا وآمنا به إلهاً؛ فلابد لنا أن ننفِّذ ما يأمرنا به، وأن نتجنَّب ما نهانا عنه، ولا يمنع ذلك أن نتلمس أسباب العلم رغبة في ازدياد أسباب

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٤/ ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥).

الإيمان بالله ومن أجل أن نرد على أي فضولي مجادل، على الرغم من أنه ليس من حق أحد أن يجادل في دين الله؛ لأن الذي يرغب في الجدال فليجادل في القمة أولاً؛ وهي وجود الله، وفي البلاغ عن الله بواسطة الرسول؛ فإن اقتنع؛ فعليه أن يطبِّق ما قاله الله.

فالدين لا يمكن أن نبحثه من أذنابه، ولكن يُبحَث الدين من قمَّته.

ونحن ننفِّذ أوامر الله، ولذلك نجد أول حكم يأتي لم يقل الحق فيه: يا أيها الناس كتب عليكم كذا، ولكن سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، أي: يا من آمنت بي خذ الحكم مني.

وأكرِّر المثل الذي ضربته سابقاً: أثمن ما عند الإنسان صحته، فإذا تعرضت صحته للاختلال فهو يدرس الأسباب؛ إن كان يرهقه الطعام يختار طبيباً على درجة علم عالية في الجهاز الهضمي، ويكتب الطبيب الدواء، ولا يقول المريض للطبيب: أنا لن أتناول هذا الدواء إلا إذا قلت لي لماذا وماذا سيفعل هذا الدواء.

إذن: فالعقل مهمته أن ينتهي إلى الطبيب الذي اقتنع به، وما كتبه الطبيب من تعاليم فعليك تنفيذها، وكذلك الإيمان بالله، فما دام الإنسان قد آمن بالله إلهاً فعليه أن ينفذ الأوامر في حركة الحياة بـ «افعل» و «لا تفعل»، والمريض لا يناقش طبيباً، فكيف يناقش أي إنسان ربه: «لِمَ كتبتَ عليَّ هذا»؟

والطبيب من البشر قد يخطئ؛ وقد يتسبَّب في موت مريض، وعندما نشكُّ في قدرة طبيب ما نستدعي عدداً من الأطباء لاستشارة كبيرة.

وننفذ أوامر الأطباء، ولا يجرؤ أحد أن يناقش الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بل نقول: كل أوامرك مطاعة.

إننا ننفذ أوامر الأطباء فكيف لا ننفذ أوامر الله؟، إن الإنسان يضع ثقته في البشر الخطائين، ولا يمكن - إذن - أن تعلو على الثقة في رب السماء؛ لذلك فالعاقلون هم

الذين أخذوا أوامر الله وطبقوها دون مناقشة؛ لأن العقل كالمطية يوصل الإنسان إلى عتبة السلطان، ولكن لا يدخل معك عليه، وحين تسمع من الله فأنت تنفذ ما أمر به))[1]

ويؤكد رَحِمَهُ اللَّهُ على نفس المعني بأسلوب مختلف، وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ [يوسف: ١]؛ قائلاً:

((وأقول دائماً: يجب أن يعامل الإنسانُ إيمانَه بربه معاملته لطبيبه، فالمريض يذهب إلى طبيبه ليعرض عليه شكواه من مرض يؤلمه؛ ليصفَ الطبيب له الدواء، كذلك عمل عقلك؛ عليه أن ينتهي عند عتبة إيمانك بالله.

ونجد من أقوال أهل المعرفة بالله مَنْ يقول: إن العقل كالمطيَّة، يُوصِّلك إلى باب السلطان، لكنه لا يدخل معك.

إذن: فالذي يناقش في عِلَل الأشياء هو مَنْ يرغب في الحديث مع مُسَاوٍ له في الحكمة. وهل يوجد مُسَاوٍ لله ؟، طبعاً: لا))[2]

ويقرِّر الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن تحديد الحلال أو الحرام إنما هو من خصوصيات الحق جلَّ وعلا، فيقول في أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

((وعليك أن تترك تحديد الطيب والخبيث لخالقك، فهو أدرى بك وبالمناسب لك، أمّا أنت فتعرف الشيء الطيب من تحليل الله له، وتعرف الخبيث من تحريم الله له، والحكم هنا يكون للتكليف، فالله هو الذي خلق، والله هو الذي يعلم الصالح للإنسان.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٥/ ٢٩٢١ - ٢٩٢٢) .

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (١١/ ٦٨١٣) ، وانظر أيضاً : ٨/ ٤٦٠٧ ، ١١/ ٦٥٩٥ ، ١٨/ ١١٤٨٨ .

فالمسألة إذن ليست العناصر؛ ولكنها إرادة الخالق لتلك العناصر، فهو الذي قدَّر فهدى.

الخلاصة إذن في هذا الموضوع هي: أن الحق أحل للمؤمنين الطيبات، وكل شيء أحله الله يكون طيباً، وكل شيء حرمه الله يكون خبيثاً، فلا تنظر أنت إلى الآراء البشرية التي يقول بعضها على شيء إنه طيب فيكون حلالاً، وإن ذلك الشيء خبيث فيكون حراماً، فأنت وغيرك من البشر لا يعرفون ترتيب الأشياء ولا فائدتها ولا مضرتها بالنسبة لك.

والدليل: أن البشر يتدخلون في بعض الأحيان في تحريم أشياء بالنسبة لبعضهم البعض، فنجد الطبيب يقول للمريض: أنت مريض بالسكر فلا يصح أن تتناول النشويات والسكريات.

فإذا كنا نسمع كلام الطبيب وهو من البشر، أفلا يجدر بنا أن نستحي ونستمع لأمر الخالق؟!، بل نتجاسر ونسأل: لماذا حرَّمت علينا يا رب الشيء الفلاني؟!

وقد يخطئ الطبيب؛ لكن الله لا يمكن أن يخطئ، فهو ربنا المأمون علينا، فما أحله الله يكون الطيب وما حرمه يكون الخبيث)). (١)

ويواصل الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفائسه في هذه القضية؛ فيجيب علي من يتساءل عن سبب إيجاد الحق تعالي للأشياء المحرمَّة قائلاً خلال تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠] [المائدة:٨٦]

((وهنا لنا وقفة، فعندما يحلِّل الله شيئاً من أجناس الوجود؛ وحينما يحرم شيئاً آخر من أجناس الوجود فللسائل أن يسأل بعقلانية ويقول: ما دام الحق قد حرم هذه الأشياء فلماذا أوجدها؟

ونعلم في حياتنا العادية أن كل صانع إنما يحدد خصائص لصنعته، ومثال ذلك: صانع الطائرة يصمم طائرته ويحدد الوقود اللازم لها، ولا يمكن أن تسير بوقود سيارة،

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٥/ ٢٩٣٨ - ٢٩٣٩) .

فإذا كانت الآلات التي من صُنع البشر تفسد إن استخدمنا لها ما لا يناسبها؛ فكيف إذن نقول لصانعنا[١]: لماذا خلقت الأشياء التي لا تناسبنا ؟!

لابد أن لها مهمة في الكون واستخداماً آخر يجعلها تنتج الأشياء المفيدة لنا.

مثال ذلك: سمّ الحية، إنه يقتل الإنسان، ولكن الله ألهم الإنسان القدرة على استخراج السّم من الحيّة لقتل بعض الميكروبات، إذن: فالعالم قد خلقه الله بتركيب معين.

ومثال ذلك: نجد التمساح وهو راقد على الشاطئ والطيور تلتقط من فمه بعضاً من غذائها ولا يؤذيها؛ لأن هذه الطيور هي التي تنبِّه التمساح إذا جاء صياد ليقتنصه، فالطيور تحرص على مصدر قوتها وتحافظ على حياة التمساح، والكهرباء نستخدمها في مجالها، أما في عكس مجالها فهي تصعق وتدمر.

إذن: فليس للإنسان أن يسأل لماذا حرم الله أشياء على الإنسان؟، لأن لتلك الأشياء دورة في الحياة)).[٢]

بعد هذه الردود الكافية الواضحة التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح هذه المسألة؛ نحتاج إلي أن نقف وقفة مع الذين يظنون أنه يكفينا تطبيق المبادئ الأساسية للشريعة، أو بعض أحكام الشريعة، ويظنون أننا لسنا مطالبين بتطبيق كل أحكام الشريعة، ولسنا مؤاخذين علي ترك تطبيق بعض الأحكام.

مع هؤلاء نتساءل: هل يصح الاكتفاء بتطبيق بعض أحكام الشريعة وترك البعض الآخر ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

---

(١) علماء العقيدة يتحفَّظون علي إطلاق اسم (الصانع) علي الله تعالي ، لأن الأسماء الحسني توقيفية ؛ أي : يُتَوقَّف في إثباتها علي ما ورد في نصوص الشرع ، فلا نثبت لله إلا ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله، وهذا الاسم (الصانع) لم يأت في النصوص الشرعية.

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (٦/ ٣٣٥٢ - ٣٣٥٣) .

المسألة الثانية:

هل يصح الاكتفاء بتطبيق بعض أحكام الشريعة وترك البعض الآخر؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن مسألة تطبيق الشريعة كاملة؛ وأخذها جملة واحدة، وحذَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحذيراً شديداً من الاكتفاء بتطبيق بعض الأحكام وترْك البعض الآخر، وسمَّي ذلك (تلفيقاً)، وجعله السبب في حصول الخلل في واقع المجتمعات المسلمة.

وأسهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة من تفسيره في تأصيل التصوُّر الصحيح في هذه المسألة.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- خذوا الإسلام كُله وطبِّقوه كاملاً.
- الضرر الواقع في العالم الإسلامي ناتج من التلفيقات التي تحدث في العالم المسلم.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة:٢٠٨]

قرَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإسلام لابد وأن يؤخذ جملة واحدة؛ وعاب على بعض المسلمين تفريطهم في بعض تعاليم الشريعة ثم تحميل الإسلام مسؤلية الخلل الواقع في حياتهم، وصاغ ذلك بأسلوب سهل جميل - كعادته -؛ حيث قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة:٢٠٨].

((والحق حين ينادي المؤمنين بأن يدخلوا في السلم كافة فالمعنى يحتمل أيضاً أن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يخاطب المسلمين ألا يأخذوا بعضاً من الدين، ويتركوا البعض الآخر، فيقول لهم: خذوا الإسلام كُله وطبقوه كاملاً؛ لأن الإسلام يمثل بناء له أسس معلومة، وقواعد واضحة، فلا يحاول أحد أن يأخذ شيئاً من حُكْم بعيداً عن حكم آخر، وإلا لحدث الخلل.

وعلى سبيل المثال قد تجد خلافاً بين الزوج والزوجة، وقد يؤدي الخلاف إلى معارك وطلاق، وبعد ذلك نجد من يتهم الإسلام بأنه أعطى الرجل سيفاً مسلطاً على المرأة.

ونقول لهم: ولماذا تتهمون الإسلام ؟، هل دَخَلْتَ على الزواج بمنطق الإسلام؟!

إن كنت قد دخلت على الزواج بمنطق الإسلام فستجد القواعد المنظمة، والتي

تحفظ للمرأة كرامتها، ولكن هناك مَنْ يدخل على الزواج بغير منطق الإسلام، فلما وقع في الأزمة راح ينادي الإسلام.

هل اختار الرجل مَنْ تشاركه حياته بمقياس الدين ؟

وهل وضع نُصب عينيه شروط اختيار الزوجة الصالحة التي جاءت في الحديث الشريف: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1] ؟

هل فضّل الرجل ذات الدين على سواها؟ أم فضَّل مقياساً آخر؟

وعندما جاء رجل ليخطب ابنة من أبيها هل وضع الأب مقاييس الإسلام في الاعتبار عند موافقته على هذا الزواج؟!

هل فضَّلتم مَنْ ترضون دينه وخلُقُه؟ أم تركتم تلك القواعد ؟!

أنت تركت قواعد الإسلام فلماذا تلوم الإسلام عند سوء النتائج والعواقب؟

إنك إن أردت أن تحاسب فلابد أن تأخذ كل أمورك بمقاييس الإسلام، ثم تصَّرف بما يناسب الإسلام. فإن كنت كذلك فالإسلام يحميك من كل شيء، فالإسلام يساند القوي في الكون؛ ويساند القُوَى في النفس بحيث تعيش في سلام ولا تتعاند؛ لأن كل ذلك يقابله الحرب، والحرب إنما تنشأ من تعاند القوي، فتتعاند قوى نفسك في حرب مع نفسك، وتتعاند قوى البشر في حرب مع البشر، وتتعاند قواك مع قوى الكون الأخرى، فأنت تعاند الطبيعة وتعاند مع الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إذن فالتعاند ينشأ منه الحرب، والحرب لا تنشأ إلا إذا اختلفت الأهواء، وأهواء البشر لا يمكن أن تلتقي إلا عندما تكون محروسة بقيم مَنْ لا هوى له، ولذلك يقول الله ﷻ:

---

(١) صحيح الإمام مسلم - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم : ١٤٦٦ .

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]

لماذا؟، دعك من الكون الأصم حولك، أو دعك من الكون الذي لا اختيار له في أن يفعل أو ينفعل لك؛ فهو فاعل أو منفعل لك بدون اختيار منه، ولكن انظر إلى البشر من جنسك، فما الذي يجعل هوى إنسان يسيطر على أهواء غيره؟

ما الذي زاده ذلك الإنسان حتى تكون أنت تابعاً له؟ أو يكون تابعاً لك؟

وفي قانون التبعية لا يمكن إلا أن يكون التابع مؤمناً بأن المتبوع أعلى منه، ولا يمكن لبشر أن توجد عنده هذه الفوقية أبداً، لذلك لابد للبشر جميعاً أن يكونوا تبعاً لقوة آمنوا بأنها فوقهم جميعاً.

فحين نؤمن ندخل في السلم، ولا يوجد تعاند بين أي قوى وقوة أخرى؛ لأني لست خاضعاً لك، وأنت لست خاضعاً لي، وأنا وأنت مسلمون لقوة أعلى مني ومنك، ويشترط في القوة التي نتبعها طائعين ألا يكون لها مصلحة فيما تشرع.

إن المشرِّعين من البشر يراعون مصالحهم حين يشرِّعون، فمشرِّع الشيوعية يضع تشريعه ضد الرأسمالية، ومشرِّع الرأسمالية يضع تشريعه ضد الشيوعية، لكن عندما يكون المشرع غير منتفع بما يشرع، فهذا هو تشريع الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وحين ندخل في الإسلام ندخل جميعاً لا يشذ منا أحد، ذلك معنى ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، هذا معنى وارد، وهناك معنى آخر وارد أيضاً: وهو ادخلوا في السلم أي الإسلام بجميع تكاليفه بحيث لا تتركوا تكليفاً يشذ منكم..

ورسول الله ﷺ شرح أن للإسلام أسساً هي الأركان الخمسة، وإياك أن تأخذ ثلاثة أركان وتترك ركنين؛ لأن هندسة الإسلام مبنية على خمسة أركان.

وقد قال لي أحد المهندسين: إننا نستطيع أن ننشئ بنياناً على ثلاثة أركان أو على

أربعة أو على خمسة.

فقلت له: ولكن حين تجعل البنيان على أربعة أركان، وتوزيع الأحمال والأثقال على أربعة أسس، هل يمكنك حين تُنشئ أن تجعلها ثلاثة أركان فقط؟ قال: لا.

قلت: إذن فالبناء إنما ينشأ من البداية على الأسس التي تريدها، ولذلك فأنت توزع القوى على ثلاثة أو أربعة أو خمسة من البداية.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شاء أن يجعل أسس الإسلام خمسة، وبعد ذلك يُبْنَى الإسلام، وحين يبنى الإسلام فإياك أن تأخذ لبنة من الإسلام دون لبنة، بل يُؤخذ الإسلام كله، فالضرر الواقع في العالم الإسلامي إنما هو ناتج من التلفيقات التي تحدث في العالم المسلم، تلك التلفيقات التي تحاول أن تأخذ بعضاً من الإسلام وتترك بعضاً، وهذا هو السبب في التعب والضرر؛ لأن الإسلام لابد أن يؤخذ كله مرة واحدة.

إذن: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني إياكم أن تتركوا حكماً من الأحكام، إن الذي يتعب المنتسبين إلى الدين الآن أننا نريد أن نلفِّق حياة إسلامية في بلاد تأخذ قوانينها من بلاد غير إسلامية.

إذن حتى ننجح في حياتنا فلابد أن نأخذ الإسلام كله.

وللأسف؛ فإن كثيراً من حكام البلاد المسلمة لا يأخذون من الإسلام إلا آخر قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إنهم يأخذون ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ويتركون ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾.

وأقول: لماذا تأخذون الأخيرة وتتركون ما قبلها ؟!

إن الله لم يجعل لولي الأمر طاعة مستقلة، بل قال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ليدل على أن طاعة ولي الأمر من باطن طاعة الله وطاعة الرسول، فنحن لا نريد

تلفيقاً في الإسلام، خذوه كاملاً، تستريحوا أنتم ونستريح نحن معكم.

إن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يريد بدعوتنا إلى دخول الإسلام أن يعصم الناس من فتنة اختلاف أهوائهم؛ فخفَّف ورفع عن خلقه ما يمكن أن يختلفوا فيه، وتركهم أحراراً في أن يزاولوا مهمة استنباط أسرار الله في وجوده بالعلم التجريبي كما يحبون، فإن أرادوا رقياً فليُعْمِلُوا عقولهم المخلوقة لله؛ في الكون المخلوق لله، بالطاقة المخلوقة لله؛ ليُسعدوا أنفسهم ويدفعوها إلى الرُّقي، وإن انتهى أحد منهم إلى قضية كونية، واكتشف سراً من الأسرار في الكون فهو لن يقدم للناس جديداً في المنهج، وسيأخذ الناس هذا الجديد ولا يعارضونه.

إذن فمن الممكن أن يستنبط العلماء بعضاً من أسرار قضايا الكون المادية بوساطة العلم التجريبي، وهي أمور سيتفق عليها الناس، ولكن البشر يمكن أن يختلفوا في الأمور النابعة من أهوائهم؛ لأن لكل واحد هوى، وكل واحد يريد أن يتبع هواه ولا يتبع هوى الآخرين، والحق سبحانه يريد أن يعصمنا من الأهواء لذلك قال لنا: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي ادخلوا في كل صور الإسلام، حتى لا يأتي تناقض الأهواء في المجتمع)).[1]

وأبدع فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر؛ حين أعطي مثالاً علي الترابط والتكامل بين أحكام الشريعة؛ فقال في تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢ / ٨٧٩ - ٨٨٤ باختصار).

((وبعد ذلك تأتي آية لتثبت قضية إيمانية، هذه القضية الإيمانية هي أن تكاليف الإسلام كلها تكاليف مجتمعة، فلا تستطيع أن تفصل تكليفاً عن تكليف، فلا تقل: «هذا فرض تعبدي»؛ و «هذا مبدأ مصلحي»؛ و «هذا أمر جنائي»، لا، إن كل قضية مأمور بها من الحق هي قضية إيمانية تُكَوِّنُ مع غيرها منهجا متكاملاً.

فبعد أن تكلم الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الطلاق يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

ثم يعود إلى الأسرة وإلى المتوفَّى عنها زوجها فيقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

إذن فالحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَصَلَ بآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ..﴾ بين قضية واحدة هي قضية الفراق بين الزوجين، وقسَّمها قسمين، وأدخل بينهما الحديث عن الصلاة، وذلك لينبهنا إلى وحدة التكاليف الإيمانية.

ونظراً لأن الحق يتكلم هنا عن أشياء كل مظاهرها إما شقاق اختياري بالطلاق، وإما افتراق قَدَري بالوفاة، فأراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يدخل الإنسان في العملية التعبدية التي تصله بالله الذي شرع الطلاق والصلاة وقدَّر الوفاة)).[1]

وأعاد التأكيد علي المعاني السابقة في موضع آخر بأسلوب مختلف؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]

((وعلى المؤمن ألا يجعل منهج الله له في حركة حياته عضين، بمعنى أنه يأخذ حكماً

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢ / ١٠٢١ - ١٠٢٢).

في صالحه ويترك حكماً إن كان عليه، فالمنهج من الله يؤخذ جملة واحدة من كل الناس؛ لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر، فكل حق لك هو واجب عند غيرك، فإن أردت أن تأخذ حقك فأدِّ واجبك)). (١)

وأختم النقولات عن فضيلة الإمام في تلك المسألة بما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد علي الدعوي القائلة بإلغاء سيدنا عمر بن الخطاب لحكم من الأحكام الشرعية - ألا وهو سهم المؤلَّفة قلوبهم -؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لقوله تعالي: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]

((وبعض السطحيين يقولون: لقد ألغى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سهام المؤلفة قلوبهم، والحقيقة أنه ما ألغى ولا يملك أن يُلغي حكماً من أحكام الله، إنما لم يجد أحداً من المؤلّفة قلوبهم ليعطيه، فالحكم قائم لكن ليس له موضوع، بدليل أن حكم تأليف القلوب قائم ومعمول به حتى الآن في بلاد المسلمين، وكثيراً ما نحاول تأليف قلوب بعض الكُتّاب وبعض الجماعات لنعطفها نحو الإسلام، خاصة وغيرنا يبذلون قصارى جهودهم في ذلك، إذن: فسَهْم المؤلفة قلوبهم ما زال موجوداً ويُعمل به)). (٢)

بعد هذه الردود الكافية الواضحة التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان التصوُّر الصحيح لهذه المسألة؛ نحتاج إلي أن نقف وقفة مع الذين يظنون أن أحكام الشريعة تحتاج إلي التعديل أو التكميل؛ أو قابلة للاستدراك.

مع هؤلاء نتساءل: هل أحكام الشريعة تحتاج إلي التعديل أو التكميل؛ أو قابلة للاستدراك ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٤ / ٢٠١٠) .

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (١٦ / ٩٩٦٦) ، وانظر أيضاً : ٢ / ٩٦٠ ، ٥ / ٣١٩٠ .

وللعلماء ردود أخرى علي هذه الدعوى قد يأتي تفصيلها في بحث آخر بمشيئة الله .

المسألة الثالثة:

هل أحكام الشريعة تحتاج إلى التعديل أو التكميل ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن مسألة كمال الشريعة وتمامها، وحذَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحذيراً شديداً من القول بأن أحكام الشريعة تحتاج إلي تعديل وتكميل أو قابلة للاستدراك عليها.

وأسهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة من تفسيره في تأصيل التصوُّر الصحيح في هذه المسألة.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- التشريع الإلهي هو التشريع الراقي الناضج الذي لم تصل إليه أي حضارة.
- إياكم أن تتهموا دينكم بأنه قد فاته شيء من التشريع.
- العيب كل العيب ألا تطبقوا منهج الله.
- طالما أن الله قال «أكملت» فلا نقص، وطالما أنه قال «أتممت» فلا زيادة.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١]

قرَّر الإمام الشعراوي أن الشريعة كاملة وتامة، وحذَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحذيراً شديداً من القول بأن أحكام الشريعة تحتاج إلي تعديل وتكميل؛ قائلاً خلال تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

((كنتم أمة بلا حضارة وبلا ثقافة، تعبدون الأصنام وتقيمون الحرب وتشعلونها بينكم على أتْفَه الأسباب وأدْوَنِها، وتجهلون القراءة والكتابة، ثم نزل الله عليكم هذا التشريع الراقي الناضج الذي لم تصل إليه أية حضارة حتى الآن، أَلاَ تذكرون هذه النعمة التي أنتم فيها بفضل من الله ؟

لذلك قال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والكتاب هو القرآن، والحكمة هي سنة رسول الله ﷺ.

ويختتم الحق تلك الآية الكريمة بقول: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فإياكم أن تتهموا دينكم بأنه قد فاته شيء من التشريع لكم، فكل تشريع جاهز في

الإسلام، لأن الله عليم بما تكون عليه أحوال الناس، فلا يستدرِك كون الله في الواقع على ما شرع الله في كتابه، لأنه سبحانه خالق الكون ومنزل التشريع)). [1]

ويواصل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ التحذير من الاستدراك علي الله؛ ويوضِّح المعني الحقيقي لمصطلح (الضرورة) قائلاً أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]

﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ [المائدة:٣] وقد حكم سبحانه ألا يأتي أمر يحقق لأعداء الإسلام الشماتة به، أو أن تتحقق لهم الفرصة في انكسار الإسلام، فلا تخشوهم أيها المسلمون لأنكم منصورون عليهم، ولن تدخلوا في أسباب الخيبة التي دخلوا فيها، وعليكم أيها المؤمنون بخشية الله.

ولو أراد أحد تغيير شيء من منهجه سبحانه سيلقى العقاب، وسبحانه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فكتاب الله معكم وترك فيكم رسول الله ﷺ منهجه، فإن خالفتم المنهج فستتلقون العقاب، كما هزم الله المسلمين في أحُد أمام المشركين لأنهم خالفوا المنهج، فما نفعهم أنهم كانوا مسلمين منسوبين للإسلام بينما هم يخالفون عن أمر رسول الله ﷺ.

إذن؛ فلا خشية من المسلمين لأعدائهم، ولكن الخشية تكون لله، فإن خفتم فخافوا

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢ / ١٠٠٢)، وانظر: (٣ / ١٥٣٧، ١٧٥٥) - (١١ / ٦٥٩٧).

الله وحافظوا على تنفيذ منهج الله، ومادام سبحانه هو الآمر: لا تخش أعداء الله لأنه زرع في قلوبهم اليأس من أن ينسى المسلمون المنهج، أو أن يتزيَّدوا في الدين، أو يكتموا الدين، فهم لا يحرفونه ولا يزيدون فيه، إذن: فالعيب كل العيب ألا تطبقوا منهج الله.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] والإكمال: هو أن يأتي الشيء على كماله، وكمال الشيء باستيفاء أجزائه، واستيفاء كل جزء للمراد منه، وقد أتم الله استمرار النعمة بتمام المنهج.

لقد رضي الحق الإسلام ديناً للمسلمين، ومادام رضي سبحانه الإسلام منهجاً فإياكم أن يرتفع رأس ليقول: لنستدرك على الله؛ لأن الله قال: «أكملت» فلا نقص. وقال: «أتممت» فلا زيادة.

وعندما يأتي من يقول: إن التشريع الإسلامي لا يناسب العصر، نرد: إن الإسلام يناسب كل عصر، وإياك أن تستدرك على الله؛ لأنك بمثل هذا القول تريد أن تقول: إن الله قد غفل عن كذا وأريد أن أصوِّب لله، وسبحانه قال: «أكملت» فلا تزيد، وقال: «أتممت» فلا استدراك، وقال: «ورضيت» فمن خالف ذلك فقد غَلَّب رضاه على رضا ربه.

إن الخالق سبحانه هو أعلم بخلقه تمام العلم، ويعلم جل وعلا أن الخلق ذوو أغيار، وقد تطرأ عليهم ظروف تجعل تطبيق المنهج بحذافيره عسيراً عليهم أو متعذراً فلا يترك لهم أن يترخَّصوا هم، بل هو الذي يُرَخِّص.

فلا يقولن أحد: إن هذه مسألة ليست في طاقتنا، فساعة علم الحق أن هناك أمراً ليس في طاقة المسلم فقد خففه من البداية، وما دمنا ذوي أغيار، وصاحب الأغيار ينتقل مرة من قوة إلى ضعف، ومن وجود إلى عدم، ومن عزة إلى ذلة؛ لذلك قدر

سبحانه أن يكون من المؤمنين بهذا المنهج الكامل من لا يستطيع القيام لمرض أو مخمصة، فرخَّص لنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

إذن: فالحق قد ذكر أن شيئاً من الأغيار قد يطرأ على النفس البشرية، وما دام استبقاء الحياة يتطلب القوت، والإنسان قد يمر بمخمصة وهي المجاعة التي تسبب الضمور في البطن، هنا يرخص الحق للجائع في مخمصة أن يأكل الميتة أو ما في حكمها بشرط الاضطرار لاستبقاء الحياة.

فلا يقول واحد على سبيل المثال: أنا مضطر أن أتعامل مع البنك بالربا لأني أريد أن أتاجر في مائة ألف جنيه وليس معي إلا ألف جنيه. وهذا ما هو حادث في كل الناس.

هنا أقول: لا، عليك بالتجارة في الألف التي تملكها، ولا تقل أنا مضطر للتعامل في الربا، فالمضطر هو الذي يعيش في مجاعة وإن لم يفعل ذلك يموت أو يموت من يعول.

وقد رخَّص الشرع للإنسان الذي لا يملك مالاً أن يقترض من المرابي إن لم يجد من يقرضه ليشتري دواء أو طعاماً أو شيئا يضطر إليه لنفسه أو لمن يعول، والإثم هنا يكون على المرابي، لا على المقترض لأنه مضطر.

ولذلك قال الحق: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، أي أنه كاره للإثم -وإن ذهب إليه-.

ولذلك يباح للمضطر على قدر الضرورة، لدرجة أن رجال الشريعة قالوا: إن على الإنسان المضطر ألا يأكل من الميتة أو ما في حكمها بالقدر الذي يشبع، بل يأخذ أقل الطعام الذي يُمسِك عليه رمقه ويُبقِي حياته فقط. فإذا كان يسير في الصحراء فعليه ألا يأخذ من الميتة أو ما في حكمها إلاَّ قدراً يسيراً؛ لأنه لا يجد شيئاً يتقوت به.

إذن: فمعنى اضطر في مخمصة؛ شرط أن يكون غير متجانف لإثم، أي: لا يكون مائلاً إلى الإثم فَرِحَاً به، فعليه ألا يأخذ إلا على قدر الضرورة، وما دام على قدر الضرورة فهو لن يحمل معه من هذه الأشياء المحرمة إلا ما يقيم أَوَدَه ويُمسِك روحه، والمضطر هو من فقد الأسباب البشرية)).[1]

ويواصل رَحِمَهُ اللَّهُ التأكيد علي المعاني السابقة في موضع آخر بأسلوب مختلف؛ فيقول أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

((والعلم هنا يُراد به العلم المطلق؛ لأن الكثير من الناس كان يعتقد أن العلم يعني العلم الديني فقط، لكن العلم هو كل ما يُثري حركة الحياة، والعلم علمان:

- علم ديني، وهو الذي يقضي على الأهواء، ويُوحِّدهَا إلى هوىً واحد هو الهَوى الإيماني.

وهذا العلم يتولاّه الخالق سبحانه، وليس لنا دَخْل فيه؛ لأن الصانع أَدْرى بصنعته، وهو الذي يضع لها قانون صيانتها؛ لأنه يعلم مَا يصلحها ومَا يفسدها.

وكما أنك لا تذهب إلى الجزار ليضع لك قانون (صيانة الإنسان) إلا من خالقه ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

وهذا النوع من العلم قال الله تعالى عنه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ..﴾[الحشر: ٧]

فليس لنا أنْ نتدخَّلَ فيه، أو نزيد عليه؛ لأنه منهج الله الذي جاءِ بـ «افعل ولا تفعل»، وهو منهج لا يقبل الزيادة أو التعديل، فما كان فيه أمر ونهي فعليك الالتزام به، وإلا لو خرجت عن هذا الإطار الذي رسمه لك ربك وخالقك فسوف تحدث في

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٥/ ٢٩٣١ - ٢٩٣٣).

الكون فساداً بترك الأمر أو بإتيان النهي.

أما الأمور التي تركها الخالق سبحانه ولم يرد في شأنها أمر أو نهي فأنت حر فيها، تفعل أو لا تفعل.

والمتأمل في شرع الخالق سبحانه يجد أمور التكليف بافعل ولا تفعل قليلة إذا ما قيست بالأمور التي ترك لك الحرية فيها، إذن: فدع لربك وخالقك والأعلم بك مجالاً يحكم من خلاله حياتك وينظمها لك، ألا يجدر بنا ونحن عباده وصنعته أن نُحَكِّمه في أمور ديننا، ونُخرِج أنوفنا مما اختص به سبحانه ؟!

ـ أما النوع الآخر من العلم، فهو العلم المادي التجريبي الذي لا يخضع للأهواء، فقد جعله الخالق سبحانه مجالاً للبحث والتسابق، ومضماراً يجري فيه الجميع؛ لأنهم في النهاية سيلتقون فيه قَهْراً ورَغْماً عنهم)).[1]

ويبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن التشريع حق خالص لله، لا ينازعه فيه أحد، ويبيِّن كذلك الفرق بين التشريع الإلهي وتقنينات البشر قائلاً خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]

((فالحق ـ تبارك وتعالى ـ أنزل القرآن عربياً، وصرَّف فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يُحدث لهم ذكراً؛ لأنه من حقه أن يكون له ذلك؛ لأنه مَلِكٌ حق، ليس له هوى فيما شرع؛ لذلك يجب أن تقبل تشريعه، فلا يُطعن في القوانين إلا أن تصدر عن هوى، فإنْ قنَّن رأسمالي أعطَى الامتياز للرأسماليين، وإنْ قنَّن فقير أعطى الامتياز للفقراء، والله ﷻ لا ينحاز لأحد على حساب أحد.

وأيضاً يجب في المقنِّن أن يكون عالماً بمستجدَّات الأمور في المستقبل، حتى لا

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (١٤ / ٨٥٣٧ - ٨٥٣٩).

يستدرك أحد على قانون فيُغيِّره كما يحدث معنا الآن، وتضطرنا الأحداث إلى تغيير القانون؛ لأننا ساعة شرعناه غابتْ عنا هذه الأحداث، ولم نحتط لها؛ لذلك لا استدراكَ على قانون السماء أبداً)).[1]

ويؤكِّد الإمام علي كل المعاني السابقة في موضع آخر بأسلوب سهل جميل؛ فيقول أثناء تفسيره لقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت:٦-٧]

((والله سبحانه حين يريد التخفيف والتيسير يأتي بالتيسير من عنده سبحانه، ومنهج الله لا يُستدرك عليه.

وفي شرع الله أحكام كثيرة تدل على هذا التخفيف، كصيام المريض والمسافر، وصلاة المريض والمسافر، وغير ذلك كثير في الشرع، فالله المشرِّع لك هو الذي يحدِّد لك التخفيف، لا أنت، وهو سبحانه أعلم بمدي المشقة التي تحتاج إلى تخفيف الحكم.

لذلك نسمع من يقول: نريد أن نُجدِّد الإسلام، نقول: سبحان الله، يا قوم اتقوا الله، كيف نُجدد الإسلام؟ وكيف نستدرك على أحكام الله؟!

ونقول: يا شيخ جدِّد ما شئتَ فلن يلبس مسلم جديدَك.

والعلة: أن لباس التقوى من الخالق لا يَخْلَقُ حتى يُجدِّده مخلوق، أريحوا أنفسكم)).[2]

فإن قال أحد المثقَّفين: إذا كان التشريع الإلهي لا يقبل التعديل والتغيير؛ فما هو قولكم في الأحكام المنسوخة، أليس هذا النسخ تعديلاً وتغييراً في التشريع الإلهي ؟

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (١٥ / ٩٤٠٨) .

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (٢٢ / ١٣٥٠١ - ١٣٥٠٢) .

أقول: كأن الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ استحضر هذا الاعتراض وهذا السؤال في ذهنه، لذا ردَّ عليه بكل سهولة وسلاسة وفطنة مع ضرْب المثل؛ قائلاً أثناء تفسيره لقوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦]

((نأتي للنسخ في القرآن الكريم، قوم قالوا لا نسخ في القرآن أبداً، لماذا؟، لأن النسخ بداء على الله.

ما معنى البداء؟ هو أن تأتي بحكم ثم يأتي التطبيق فيثبت قصور الحكم عن مواجهة القضية فيعدِّل الحكم، وهذا محال بالنسبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نقول لهم: طبعاً هذا المعنى مرفوض، ومحال أن يطلق على الله تبارك وتعالى، ولكننا نقول: إن النسخ ليس بداء، وإنما هو إزالة الحكم والمجيء بحكم آخر، ونقول لهم: ساعة حكم الله الحكم أولاً فهو سبحانه يعلم أن هذا الحكم له وقت محدود ينتهي فيه، ثم يحل مكانه حكم جديد.

ولكن الظرف والمعاجلة يقتضيان أن يحدث ذلك بالتدريج، وليس معنى ذلك: أن الله سبحانه قد حكم بشيء ثم جاء واقع آخر أثبت أن الحكم قاصر فعدل الله عن الحكم؛ إن هذا غير صحيح.

لماذا؟، لأنه ساعة حكم الله أولاً؛ كان يعلم أن الحكم له زمن أو يطبَّق لفترة، ثم بعد ذلك ينسخ أو يبدل بحكم آخر، إذن: فالمشرِّع الذي وضع هذا الحكم وضعه على أساس أنه سينتهي وسيحل محله حكم جديد.

وليس هذا كواقع البشر؛ فأحكام البشر وقوانينهم تُعدَّل لأن واقع التطبيق يثبت قصور الحكم عن مواجهة قضايا الواقع، لأنه ساعة وضع الناس الحكم علموا أشياء وخفيت عنهم أشياء، فجاء الواقع ليُظهر ما خَفِي، وأصبح الحكم لابد أن ينسخ أو يعدَّل.

ولكن الأمر مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس كذلك؛ أمر الله جعل الحكم موقوتاً ساعة جاء الحكم الأول.

مثلاً: حين وجَّه الله المسلمين إلى بيت المقدس، أكانت القضية عند الله أن القبلة ستبقى إلى بيت المقدس طالما وُجد الإسلام وإلى يوم القيامة؟ ثم بدا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوجِّه المسلمين إلى الكعبة؟

لا، لم تكن هذه هي الصورة، ولكن كان في شرع الله أن يتوجَّه المسلمون أولاً إلى بيت المقدس فترة ثم بعد ذلك يتوجهون إلى الكعبة إلى يوم القيامة.

إذن: فالواقع لم يضطر المشرِّع إلى أن يعدِّل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وإنما كان في علمه وفي شرعه أنه سيغيِّر القبلة بعد فترة إلى الكعبة، ولعل لذلك هدفاً إيمانياً في أن العلة في الأمور هي أنها من الله؛ فالاتجاه إلى بيت المقدس أو الاتجاه إلى الكعبة لا يكلف المؤمنين جهداً إيمانياً إضافياً، ولا يضع عليهم تكاليف جديدة.

فالجهد نفسه الذي أبذله للاتجاه إلى الشرق أبذله للاتجاه إلى الغرب، ولكن الاختبار الإيماني أن تكون علة الأمر أنه صادر من الله، فإذا قال الله: اتجه إلى بيت المقدس؛ اتجهنا، فإذا قال: اتجه إلى الكعبة؛ اتجهنا.

ولا قدسية لشيء في ذاته، ولكن القدسية لأمر الله فيه....

ولعل تغيير القبلة يعطينا فلسفة نسخ الآيات، لماذا ؟

لأنه لم توجد أية ظروف أو تجدّ وقائع أو تظهر أشياء كانت خفيَّة تجعل الاتجاه إلى بيت المقدس صعباً أو محوطاً بالمشاكل أو غير ذلك، ولكن تغيير القبلة جاء هنا لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شاء أن يتوجَّه المسلمون إلى بيت المقدس فترة؛ ثم يتوجهوا إلى الكعبة إلى يوم القيامة.

إذن: فكل آية نُسخت كان في علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنها ستطبَّق لفترة معينة؛ ثم بعد ذلك ستعدَّل.

وكان كلٌّ من الحكم الذي سيُنسَخ؛ والوقت الذي سيستغرقه؛ والحكم الذي سيأتي

ذلك ستعدَّل.

وكان كلٌّ من الحكم الذي سيُنسَخ؛ والوقت الذي سيستغرقه؛ والحكم الذي سيأتي بعده معلوماً عند الله تبارك وتعالى ومقرَّراً منذ الأزل وقبل بداية الكون.

وأيضاً: فإن الله أراد أن يلفتنا بالتوجه إلى بيت المقدس أولاً لأن الإسلام دين يشمل كل الأديان، وأن بيت المقدس سيصبح من مقدَّسات الإسلام، وأنه لا يمكن لأحد أن يدَّعي أن المسلمين لن يكون لهم شأن في بيت المقدس.

لذلك أسرى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ برسوله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس؛ ليُثبِت أن لبيت المقدس قداسة في الإسلام، وإنه من المقدسات عند الله، ومن هنا كان التوجه إلى بيت المقدس كقبلة أولى، ثم نَسَخ الله القبلة إلى الكعبة.

فالحق جل جلاله يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٦]، أي أن النسخ يكون إما أن يأتي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بخير من هذه الآية، أو يأتي بمثلها.

وهل الآية المنسوخة كان هناك خير منها ولم يُنزله الله ؟

نقول: لا، المعنى أن الآية المنسوخة كانت خيراً في زمانها، والحكم الثاني كان زيادة في الخير بعد فترة من الزمن، كلاهما خير في زمنه وفي أحكامه)).[1]

بعد هذه النقولات التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان التصوُّر الصحيح لهذه المسألة؛ نحتاج إلى أن نقف وقفة مع الذين يظنون أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث.

مع هؤلاء نتساءل: هل أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (١ / ٥٢٤ - ٥٢٦) باختصار .

المسألة الرابعة:

هل أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن مسألة مناسبة أحكام الشريعة الإسلامية للعصر الحديث، وردَّ ردوداً قوية علي دعاة (العصرانية) القائلين بضرورة (عصرنة الدين)، وحذَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ تحذيراً شديداً من القول بعدم مناسبة أحكام الشريعة للعصر الحديث.

وأسهب رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة من تفسيره في تأصيل التصوُّر الصحيح في هذه المسألة.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- الإسلام يناسب كل عصر.
- ما جاء منطق السماء إلا ليعلو بك.
- المفروض هو أن (العصر) هو الذي يستقبل تشريع السماء ويبني حركة حياته على هَدْي التشريع السماوي ونوره؛ وليس العكس.
- بدل أن (تُعصرنوا الإسلام) (دَيِّنوا العصر).

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [آل عمران: ٢]

أكَّد فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ علي أن أحكام الشريعة الإسلامية مناسبة لكل عصر، وبيَّن أسباب استحقاقه تعالي لأن يكون هو المُشرِّع، وتعرَّض لبيان الفارق بين التشريع السماوي والقوانين الأرضية أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [آل عمران: ٢]

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وقوله الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: إنه «قيّوم» أي يقوم بشئون خلقه إيجاداً وإمداداً، بناء مادة وإيجاد قيم، لابد أن يتفرع من ذلك أنه يعلم كل الخلق ويعلم الخبايا، ولذلك يضع التقنين المناسب لكل ما يجري لهم.

والتقنينات التي تأتي من البشر تختلف عن التقنينات الموجودة من الله، لماذا ؟

لأن الله حين يقنِّن بكتاب ينزله على رسوله ليبلغ حكم الله فيه فهو سبحانه يقنن لما يعلم، وما يعلمه سبحانه قد يعلمه خلقه وقد لا يعلمونه، وقد تأتي الأحداث بما لم يكن في بال المشرع البشري المقنن حين يقنن، ولذلك يضطرون عادة إلى تغيير القانون؛ لأنه قد جدّت أحداث لم يلتفت إليها المشرِّع البشري.

ولماذا لم يلتفت إليها المشرع البشري؟، لأن علمه مقصور على المرئيات التي توجد في عصره، وغير معاصر للأشياء التي تحدث بعد عصره، وأيضاً: يقنِّن لملكات خفية عنه.

إن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكونه قيّوما ويُنزل ما يفرق بين الحق والباطل، فهو ـ سبحانه ـ يعلم علماً واسعاً، بحيث لا يُستدرك عليه.

ولذلك فالذين يحاولون أن يقولوا: إن هذا الحكم غير ملائم للعصر، نقول لهم: أتستدركون على الله؟!

كأنكم تقولون: إن الله قد فاته مثل هذه الحكاية؛ ونريد أن نصححها له!.

لا، لا تستدركوا على الله، وخذوا حكم الله هكذا؛ لأن هذا هو الحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه حكم من عالم لا يتجدد علمه، ولا يطرأ شيء على علمه، وفوق كل ذلك فهو سبحانه لا ينتفع بما يقنِّن، وهو سبحانه يقول:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ [آل عمران: ٥]﴾.

انظروا إلى خدمة الآية لكل الأغراض التي سبقتها، ما دام قيُّوماً وقائماً بأمور الخلق، فلابد أن يعلم كل شيء عن الخلق، فلا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وما دام سيفرق بين الحق والباطل ويُنزل بالكفار عذاباً شديداً فلا يخفى عليه شيء.

إن الآية تخدم كل الأغراض، وهو سبحانه يعلم كل الأغراض، فحين يقنِّن بقيوميَّته، فهو يقنن بلا استدراك عليه، وحين يخرج أحد عن منهجه لا يخفى عليه)). (١)

وهاهو الإمام يحذِّر تحذيراً شديداً من القول بعدم مناسبة الإسلام لعصر معيَّن أو بلد معيَّن، ويردُّ على القائلين بعدم استطاعتهم تطبيق شرع الله الآن - مع ضربه للمثل -؛ خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وحين نقول: إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان يجب أن نفهم هذه القضية جيداً، وإياك أن تقول: إن الإسلام لا يصلح في زمان كذا، أو في مكان كذا.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢/ ١٢٦٨ - ١٢٦٩).

والآن نسمع البعض ينصرف عن منهج الإسلام ويقول لك ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: ليس في وُسْعه الآن تنفيذ شرع الله.

لكن نقول له: مَن الذي يحدد الوُسْع؟، أنت أم المشرِّع سبحانه ؟

ما دام الله تعالى قد كلَّف فاعلم أن التكليف في وُسْعك، فخذ الوُسْع من التكليف، لا أن تُقدِّر أنت الوُسْع وتنسى ما كلَّفك الله به.

لذلك ترى أن الله تعالى إذا ضاق الوُسْع يُخفِّف عنك دون أنْ تطلب أنت التخفيف، كما في صلاة وصوم المريض والمسافر.. الخ وكما في التيمم إنْ تعذَّر استعمال الماء.

فلا معنى لأن نقول: إن تعاليم الدين لا تناسب العصر، إذن: اجعل العصر هو المشرِّع، وانصرف عن تشريع السماء إلى ما يحتمله العصر !.

لذلك قلنا: إن الحق سبحانه حينما يلقي تكاليفه يقول ﴿قُلْ تَعَالَوْا ...﴾ [الأنعام: ١٥١].

فمعنى تعالوا: ارتفعوا عن مستوى أهواء البشر، واعلوا إلى تكاليف الله.

فإنْ هبطت بالتكاليف إلى مستواك، وقُلْت: ظروف العصر تحتم عليَّ كذا وكذا؛ فقد أخضعتَ منطق السماء لمنطق الأرض، وما جاء منطق السماء إلا ليعلو بك.

فإنْ نظرنا إلى مواقف العلماء من مسألة الربا، فمنهم مَنْ يُحلِّل، ومنهم مَنْ يُحرِّم وهم الكثرة.

وهَبْ أنهم متساوون - مَنْ يحرِّم ومَنْ يحلِّل -، فما حكم الله فيما تساوتْ فيه الاجتهادات ؟

النبي ﷺ أوضح لنا هذه القضية في قوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمىً، ألا وإن حمى الله محارمه»[1].

---

(١) متفق عليه: صحيح الإمام البخاري- كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه- رقم: ٥٢، صحيح الإمام مسلم - كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات- رقم : ١٥٩٩.

فهل قال رسول الله: فمَنْ فعل الشبهات؛ أم: فمَنْ ترك الشبهات ؟

إذن: مَنْ وقع في الشبهات لم يستبرىء، لا لدينه ولا لِعرْضه، وهل يرضى أحد أنْ يُوصَف هذا الوصف ؟! وعجيب أن نسمع مَنْ يقول: وما علاقة العِرْض بهذه المسألة ؟

نقول: والله حتى غير المؤمن بدين يستنكف أن يقال عنه أنه مُرابٍ، عِرْضه لا يقبلها فضلاً عن دينه.

لذلك؛ فالمكارون الذين يريدون أن يُغلوها، ويريدون أن يعيشوا على دماء الناس لا يدرون أن النفعية هي القانون الذي يحكم الله به خَلْقه، فيجعل لهم الحسنة بعشر أمثالها، لذلك يقول اليهود: كيف تُحرِّمون الربا والله يعاملكم به ؟

نعم، الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعاملنا بالربا، ويعطينا بالزيادة؛ لأن هذه الزيادة لا تُنقِص مما عنده سبحانه، أمّا الزيادة من الناس ومن المحتاجين فإنها ترهقهم وتزيدهم فقراً وحاجة.

ثم دَعْكَ من هذا كله، وتأمل في المحيط الذي تعيش فيه، ففي كل بلد أناس يحبون الربا ويتعاملون به، أرأيتم مرابياً مات بخير؟!

أمات مُرابٍ وثروته كاملة ؟!

لا، لأن الله تعالى لم يكن ليقول ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ثم يترك مرابياً ينمو ماله ويسلم له إلى أنْ يموت، فإن اغتنى لحين فإنما غِنَاه كيد فيه..))..[1]

ويواصل الإمام فرائده العقلية المنطقية الجميلة حينما يردُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على دعاة (عصرنة الدين) قائلاً أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر:٢٤]

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (١٨/ ١١٤٦٤- ١١٤٦٦).

((وقوله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ يدل على أنه الرسول الخاتم الذي لا رسول ولا نبي بعده يغيِّر شيئاً مما جاء به، فالنبي جاء بالحق الثابت الذي لا يتغير أبداً، ولا يستدرك عليه أحد بعده.

لذلك فإن آفة البشرية الآن أنها تُحكِّم العصر وتطوُّر الأوضاع في الحكم على المخالفات الشرعية، فحين نتعرض لمخالفة نسمع من يقول: إنه التطور الذي لابد منه، وهؤلاء هم دعاة (عصرنة) الدين، يعني تطويع الدين ليلائم العصر، وهذا يعني: أن تطوُّر العصر هو المشرِّع، في حين أن المفروض أن العصر هو الذي يستقبل تشريع السماء ويبني حركة حياته على هديه ونوره، لأن الحركة التي تُبْنى على هَدْى السماء هي الحركة العليا من الرب الأعلى الذي يعلم حقيقة الخير لك ولا يُستدرَك عليه، أما إنْ شرع لك إنسان مثلك، فحتى هو لو دلَّك على الخير فهو خير من وجهة نظره وعلى قدْر علمه، فلابد أن يكون فيه نقص وقصور، ولابُد أن يأتي بعده من ينقضه ويستدرك عليه)).[1]

ويواصل الإمام تعجُّبه من دعاة (عصرنة الدين) ويوجِّههم بكل صراحة وثِقَة أن يصحِّحوا تفكيرهم؛ وأن يُديِّنوا العصر؛ قائلاً أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [غافر:٢]

((ثم يقول سبحانه ﴿مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ فهذا الكتاب مُنزل من عند الله المتصف بصفات الكمال المطلق، وله سبحانه طلاقة قدرة وطلاقة حكمة وطلاقة رحمة وطلاقة رحمانية.

وما دام الكتاب جاء ممن هذه صفاته فلا يمكن أن يُستدرك عليه، وما دام لا يُستدرك عليه فصدِّقوا الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢٠/ ١٢٤٨٤)، وانظر: (٢١/ ١٣١٠٥).

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

لذلك نعجب من الذين ينادون الآن بعصرنة الإسلام، ونقول لهم: بدل أن تُعصرنوا الإسلام دَيِّنوا العصر.

وصفة (العزيز) أي: الغالب الذي لا يُغلب، وما دام أن هذا الكتاب نزَّله عزيز لا يُغلب، فلابد لهذا الكتاب أن يعلو وأن يُنشر وأن يسمعه الناس لا يغلبه أحد، لأن مُنزله عزيز، ولأن الله تعالى ما كان ليبعث به رسولاً ويتركه أو يخذله، فمهما عاندوا ومهما تكبروا وجحدوا سيَغلِب هذا القرآن، ولن يُغلبَ أبداً في أي مجال من المجالات)). [1]

بعد هذه النقولات التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان التصوُّر الصحيح لهذه المسألة؛ نحتاج إلي أن نقف وقفة مع الذين يظنون أن حكومة الدولة المسلمة لا تحكم بالشريعة إلا بين المسلمين فقط.

مع هؤلاء نتساءل: هل حكومة الدولة المسلمة لا تحكم بالشريعة إلا بين المسلمين فقط ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢١/ ١٣٢٧٦ - ١٣٢٧٧).

المسألة الخامسة:

هل حكومة الدولة المسلمة لا تحكم بالشريعة إلا بين المسلمين فقط ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن أن حكومة الدولة المسلمة تحكم بالشريعة بين كل الناس الذين يعيشون علي أرض الدولة المسلمة، لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم.

وهذا الحكم بين كل الناس يقوم علي الحق والعدل؛ دون محاباة أو مجاملة لمسلم علي غير المسلم؛ ودون تمييز لشريف علي ضعيف.

وأسهب رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع عديدة من تفسيره في تأصيل هذا المعني والتدليل عليه من واقع السنة والسيرة النبوية.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- أنزل الله الكتاب بالحق الثابت الذي لا ينقضه الواقع.
- حكومة الدولة المسلمة تحكم بالشريعة -القائمة علي الحق والعدل- بين كل رعاياها؛ لا بين المسلمين فقط.
- تحكيم الشريعة بين كل الناس بالحق يجعل غير المسلمين يشهدون بأن الإسلام هو الدين الحق.
- جاء الإسلام ليأخذ الجميع بمنطق الحق، ويطبِّق على الجميع منهج الحق.
- لا محاباة ولا مجاملة ولا تمييز في ظل الشريعة الإسلامية، وسنَّة النبي وسيرته خير شاهد علي ذلك.
- المسلمون هم أمة الخير للناس جميعاً؛ لا لأنفسهم فقط.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥]

قرَّر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ أن حكومة الدولة المسلمة تحكم بالشريعة بين كل رعاياها، لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم، واستدلَّ بسيرة النبي علي أن الحكم بالشريعة بين الناس يقوم علي الحق والعدل دون محاباة أو مجاملة لمسلم علي غير المسلم؛ وذلك خلال تفسيره لقوله تعالي: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥].

حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾، **والحق هو الشيء الثابت الذي لا يأتي واقع آخر لينقضه.**

وعلى سبيل المثال: أنت في حياتك العادية حين تقول قضية صدق؛ تحكي بها واقعاً حدث - مهما تكررت روايتك لهذه التفاصيل مدة عشرين سنة - فهي لا تتغير؛ لأنها مطابقة للواقع، وأنت حين تقولها تستحضر الواقع الذي حدث أمامك.

ولكن إذا حَدّثَ إنسان بقضية كذب لا واقع له، فماذا يكون موقفه؟

سيحكي القضية مرة بأسلوب، وإن مر عليه أسبوع فهو ينسى بعضاً مما قاله في أول مرة فيحكي وقائع أخرى، ذلك أن ما يرويه ليس له واقع؛ لذلك يقول كلاماً مغايراً لما قاله في المرة الأولى، وهنا يعرف السامع أن هذه المسألة كاذبة.

إذن: فالحق هو الشيء الثابت الذي لا ينقضه واقع أبداً.

وأنزل الله الكتاب بالحق: أي أنزله بالقضايا الثابتة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها، فهو ثابت لا ينقضه واقع.

ويقال في حياتنا للتلميذ الناجح من أساتذته: لقد أعطيناك المرتبة الأولى على زملائك بالحق.

أي أن هذا التلميذ قد أخذ حقه لأنه يستحق هذه المكانة.

وقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي إن إنزال الكتاب على سيدنا رسول الله ليبلغه جاء ملتبساً ومرتبطاً بالحق ولا ينفك عنه، وأن رسول الله ﷺ أهل لأن يُنَزَل عليه الكلمات. ووجود معنى بجانب معنى في القرآن هو من أسرار إشعاعات الكلمات القرآنية، فهي لا تتناقض ولكنها توضع بحكمة الخالق لتجلو لنا المعاني.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١٠٥]: وهذا يوضح لنا أن حكومة الدين الإسلامي وعلى رأسها الحاكم الأول رسول الله ﷺ إنما جاء لا ليحكم بين المؤمنين به فقط؛ بل ليحكم بين الناس. ومن شرط الحكم بين الناس القيام بالعدل فيما يختصمون فيه، فلا يقولن واحد: هذا مسلم، وذاك كافر، فإذا كان الحق مع الكافر فلابد أن تعطيه له، وإذا كان الحق مع المسلم فيجب أن تعطيه له؛ لأنك لا تحكم بين المؤمنين فقط ولكنك تحكم بين الناس.

وأنت إن حكمت بين الناس حكماً يتفق مع منطق الواقع والحق؛ تجعل الذي حُكم له يشهد أن دينك حق. فعندما يكون الحق مع الكافر، وتحكم على المؤمن بالحكم الحق الذي لا حيف فيه -حتى وإن كان عقاباً-؛ فالكافر يقرع نفسه على أنه لم يكن من أهل هذا الدين الذي يعترف بالحق ويحكم به ولو كان على مسلم.

وأيضاً يعرف المسلم ساعة يُحكم عليه لصالح واحد غير مسلم أن المسألة ليست

نسبة شكليَّة إلى الإسلام، ولكنها نسبة موضوعية، فلا يظنن أحد أن الإسلام قد جاء ليحابي مسلماً على أي إنسان آخر، ولكن الإسلام قد جاء ليأخذ الجميع بمنطق الحق، ويطبق على الجميع منهج الحق، وليكون المسلم دائماً في جانب الحق.

وسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعطي هذه القضية لواقعة حدثت معاصرة لرسول الله، والوقائع التي حدثت معاصرة لرسول الله بمثابة استدرار السماء للأحكام، فالقضية تحدث وينزل فيها الحكم، ولو جاءت الأحكام مبوَّبة وسقطت ونزلت مرة واحدة، فقد تحدث الحادثة ويكون لدى المؤمنين الحكم ويحاولون البحث عنه في الكتاب، لكن إذا ما جاء الحكم ساعة وقوع الحادثة فهو ينصبُّ عليها، ويكون الأمر أدعى للإذعان له؛ لأنه ثبت وأُيِّد ووثِّق بواقعة تطبيقية.

والحكم الذي نزل هو: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

وعندما يقول سبحانه «أراك» أو «علَّمك» فلتعلم أن تعليم الله هو أكثر تصديقاً من رؤيتك الإنسانية...

والواقعة التي حدثت هي[1]: كان في «بني ظفر» واحد اسمه «طُعمَة بن أُبيْرق»، وسرق «طعمة» درعاً، وهذا الدرع كان «لقتادة بن النعمان»، وخاف «طعمة» أن يحتفظ بالدرع في بيته فيعرف الناس أنه سرق الدرع. وكان «طعمة» فيما يبدو مشهوراً بأنه لص، فذهب إلى يهودي وأودع عنده الدرع، وكان الدرع في جراب دقيق، وحينما خرج به «طعمة» وحمله صار الدقيق ينتثر من خرق في الجراب وتكوَّنَ من الدقيق أثر في

(١) انظر : أسباب النزول - للإمام الواحدي النيسابوري- ص:١٠٣ .

الأرض إلى بيت اليهودي وكان اسمه «زيد بن السمين»، وعندما تتبعوا أثر الدقيق وجدوه إلى بيت طعمة، ولكنه حلف ما أخذها وما له بها علم، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها وقالوا: «لقد سرق ابن السمين».

وهنا قال ابن السمين: أنا لم أسرق الدرع ولكن أودعه عندي «طعمة بن أبيرق»، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ وجاء «بنو ظفر» وهم مسلمون، و«طعمة بن أبيرق» منهم، وقالوا لرسول الله ﷺ: لو حكمت على المسلم ضد اليهودي فستكون المسألة ضد المسلمين وسيوجد العار بين المسلمين.

ونعلم أن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرسل رسوله لِيُعَدِّل منهج الغرائز البشرية، والغريزة البشرية بحسب اندفاعها وقصَر نظرتها قد تتصور أن الحكم على المسلم وتبرئة اليهودي هو إضعاف للمسلمين، ويريد الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يقيم الأمر بالقسط؛ فينزل على رسوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.[النساء: ١٠٥]

أي إياك أن تقول: إن هذا مسلم ولا يصح أن نلصق به الجريمة التي ارتكبها حتى لا تكون سُبَّة عليه، وإياك أن تخشى ارتفاع رأس اليهودي؛ لأن هناك لصاً قد ظهر من بين المسلمين، ومن الشرف للإسلام أن يعاقب أيَّ إنسان ارتكب خطأ، لأنه ما دام قد انتسب للإسلام فعليه أن يصون هذا الانتساب.

وعقاب المسلم على خطأ؛ هو شهادة للإسلام على أنه لم يأت ليجامل مسلماً، وعلى كل مسلم أن يعرف أنه دخل الإسلامَ بحق الإسلام.

لقد نظر بعض السطحيين إلى قوله الحق: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]؛ قائلين: إن كان هناك لص أو خائن أو مستغل لقوته فاتركه ولا تنظر إليه ولا تلتفت

حتى لا يسبِّب لك تعباً.

ولهؤلاء نقول: لا، فسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، و«اللام» التي في أول «الخائنين» هي للملكية، أي أن الحق يأمر النبي ﷺ ألا يقف موقفاً لصالح الخائن، بل عليه أن يخاصم لمصلحة الحق)).[1]

ويؤكد فضيلة الإمام -في موضع آخر- علي المعاني السابقة، ويستدلُّ بسنَّة النبي علي أن الحكم بالشريعة بين الناس يقوم علي الحق والعدل دون تمييز لشريف علي ضعيف؛ حيث يقول:

((ويوضِّح الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه القضية: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحوطك يا محمد بعنايته وبرعايته وبفضله، وإن حاول بعض من قليلي الإيمان أن يخرجوك عن هذه المسألة، وأن يزيِّنوا لك أن تبرِّئ مذنباً لتجرِّم آخر بريئاً، وإن كان المذنب مسلماً؛ وإن كان البريء غير مسلم.

والله لم يرسل محمداً ليحكم بين المؤمنين فقط، ولكن صدر هذه الآية يوضح لنا أن الله أرسل رسوله ليحكم بالحق: «لتحكم بين الناس»، أي: ليحكم بين الناس على إطلاقهم.

فإياك حين تحكم أن تقول: هذا مسلم وذلك كافر، أو تقول: هذا مسلم وذلك من أهل الكتاب، بل كل الناس أمام قضايا الحق سواء.

ولذلك أخذ الرسول ﷺ تلك الجرعة الإيمانية التي جاءت بها حادثة من الحوادث ليقول بعد ذلك في قصة المخزومية حينما سرقت وأراد أن يقيم عليها الحد، وكلّمه حبيبه أسامة بن زيد في أن يرفع عنها الحد؛ فقال رسول الله [2]: «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يكلم فيها رسول الله ﷺ؟، فقالوا:

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٥ / ٢٦١١ - ٢٦١٣) باختصار .

(٢) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم : ١٦٨٨ .

ومن يجرؤ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟!، ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

ويشدِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم المحاباة أو المجاملة في حكم الشريعة، وأن خير أمة الإسلام ليس للمسلمين فقط بل للناس جميعاً؛ وذلك خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]

حيث قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقبل أن ينزل تحريم زيارة المشركين للبيت الحرام كان من حسن المعاملة ألا يأخذ المؤمنون الكفار الذين يزورون البيت الحرام فيعتدوا عليهم انتقاماً لما فعله الكفار من قبل، لذلك أمر الحق المؤمنين ألا يقولوا: ها هم أولاء قد جاءوا لنا فلنرد لهم الصاع صاعين؛ مثلما فعلوا معنا في صلح الحديبية عندما منعونا من البيت الحرام.

لأنكم أيها المؤمنون قد أخذتم من الله القوامة على منهجه في الأرض، والقائم على منهج الله في الأرض يجب ألا تكون له ذاتية ولا عصبية أسرية، ولا عصبية قبلية؛ لأنه جاء ليهيمن على الدنيا كلها، ومن الصَّغار أن ينتقم المؤمن من الكافر عندما يأتي إلى بيت الله، ولا يليق ذلك بمهمة القوامة على منهج الله.

ولذلك قال الحق لرسوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٥/ ٢٦٢٧ - ٢٦٢٨).

وحينما أمر الحق رسوله أن يحكم بين الناس فذلك الحكم يقتضي عدم تمييز المؤمن على الكافر؛ لأن المسلمين هم القُوَّام، وهم خير أمة أخرجها الله للناس كافة، ولو فهم الناس أن خير الأمة الإسلامية عائد عليهم لما حاربوها، فنحن - المسلمين - لسنا خيراً لأنفسنا فقط، ولكننا أمة لخير الناس جميعاً.

ولذلك قال الحق: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، أي لا يصح أن يحملكم الغضب على قوم أن تعتدوا عليهم لأنهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية.

وعندما يسمع الكافر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يوصي من آمن به على من كفر به؛ ماذا يكون موقفه؟، إنّه يلمس رحمة الرب، وفي ذلك لذع للكافر لأنه لم يؤمن، لكن لو اعتدى المؤمن على الكافر رداً على العدوان السابق، لقال الكافر لنفسه: لقد ردَّ العدوان.

أما حين يرى الكافر أن المؤمن لم يعتدِ امتثالاً لأمر الله بذلك، عندئذ يرى أن الإسلام أعاد صياغة أهله بما يحقق لهم السمو النفسي الذي يتعالى عن الضغن والحقد والعصبية، ويعبر الأداء القرآني عن ذلك بدقة، فلم يأت الدين ليكبت عواطف أو غرائز ولا يجعل الإنسان أفلاطونياً كما يدَّعون ولم يقل: اكتموا بغضكم، ولكنه أوضح لنا أي: لا يحملكم كرههم وبغضهم على أن تعتدوا عليهم)).[1]

ونبَّه فضيلة الإمام إلي أن صلاح الكون لا يكون إلا بتحكيم المنهج الإلهي، وأن منهج الإيمان جاء ليحمي مصلحة الناس جميعاً، وأن التزام المسلمين بتطبيق ذلك المنهج بين كل رعايا الدولة المسلمة -بالحق والعدل- هو بمثابة دعوة عملية صادقة لهذا الدين.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٥ / ٢٩٠٩ - ٢٩١٠).

وقد نبَّه علي ذلك خلال تفسيره لقوله تعالي: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

((والحق سبحانه يُبيِّن لنا عِلَّة الإيمان - لا الإيمان في ذاته -؛ إنما ما يترتب عليه من طاعة أوامر هذا الإله، وعلى طاعة هذه الأوامر يترتب صلاح الكون، بدليل أن الله يطلب من المؤمنين أنْ ينشروا الدعوة وأن يُبلِّغوها، وأن يحاربوا مَنْ يعارضها ويمنعهم من نشرها.

فما شُهِر السيف في الإسلام إلا لحماية بلاغ الدعوة، فإنْ تركوك وشأنك فدَعْهم.

بدليل أن البلاد التي فتحها الإسلام ظل بها أصحاب ديانات أخرى على دياناتهم، وهذا دليل على أن الإسلام لم يُرغِم أحداً على اعتناقه.

لكن ما دام الإسلام قد فتح البلاد فلا بُدَّ أنْ تكون له الغَلَبة، وأنْ يسير الجميع معه في ظِلِّ منهج الله، فيكون للكافرِ ولغير ذي الدين ما لصاحب الدين.

فكأن الحق سبحانه يريد لقوانينه أنْ تحكم، آمنت به أو لم تؤمن؛ لأن صلاح الكون لا يكون إلا بهذه القوانين.

إذن: فأنت حُرٌّ، تؤمن أو لا تؤمن، لكن مطلوب ممَّنْ آمن أنْ يحمي الدعوة في البلاغ، ثم يترك الناس أحراراً، مَنْ آمن فبها ونعمت، ومَنْ أبى نقول له: لك ما لنا، وعليك ما علينا.

إذن: فأصل الإيمان لصلاح الخلافة، ولا يهتم الله سبحانه بأنك تؤمن أو لا تؤمن، ما دام منهج الخلافة قائماً، وهذا المنهج يعود نفعه على المؤمن وعلى الكافر، فإذا كان الإيمان يُربِّي الإنسان على ألاّ يفعل إلا خيراً وصلاحاً، فالكافر لابُدَّ وأن يستفيد من هذا الصلاح.

وهل قال الشرع للمؤمن: لا تسرق من المؤمن؟، لا؛ إنما أيضاً لا تسرق من الكافر.. الخ، فالكل أمام منهج الله سواء.

وفي القرآن آية ينبغي أنْ نتنبه لها، ونعرِّف غير المؤمنين بها، ليعلموا أن الإيمان إنما يحمي مصلحة الناس جميعاً، إنها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]....

ولو أن غير المسلمين تنبهوا إلى هذه القضية، وعلموا أن الله تعالى عدل الحكم للمؤمنين، وأعلنه لرسول الله، وقرر أن الحق هو الحق، والكل أمامه سواء -المؤمن وغير المؤمن- لعلموا أن الإسلام هو الدين الحق؛ ولأقبلوا عليه، لذلك يقول النبي ﷺ: «من عادى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة».(١)

لأنك إنْ عاديتَه واضطهدته أو هددتْه في حياته، أو في عِرْضه، أو في ماله لصارتْ حجة له في ألاَّ يؤمن، وله أنْ يقول: إذا كان هذا هو حال المؤمنين، فما الميزة في الإسلام حتى أعتنقه؟، بل من مصلحتي أنْ أبتعد عنه.

لكن إنْ عاملتَه بالحق وبالخير والحسنى لعطفته إلى الإسلام، وجعلته يُؤنِّب نفسه ألاَّ يكون مسلماً)).(٢)

وأكَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علي كل المعاني السابقة خلال تفسيره لقوله تعالي: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]، حيث قال:

((وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، أي: حكماً عاماً للناس جميعاً ليس خاصاً بك.

---

(١) حديث صحيح : ونصه هو « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، سنن أبي داود - رقم : ٣٠٥٤ .

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (١٨ / ١١٤٨٩ - ١١٤٩٢) باختصار .

وهنا لابد أن نذكر قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ولهذه الآية قصة، فقد نزلت في كل من زيد بن السمين، وكان رجلاً أميناً مع أنه يهودي، وفي قتادة بن النعمان وطعمة بن أبيرق، فقد كان لقتادة درع سرقه ابن أبيرق واتُّهم فيه اليهودي ابن السمين، وبعد استقصاء الأمر وجدوا الدرع عند ابن أبيرق المسلم، وظهرت براءة اليهودي.

وهنا أسرع الناس إلى رسول الله حتى لا يحكم على المسلم، فتكون سبَّة في حق المسلمين أمام اليهود، فتردَّد رسول الله في المسألة، فأنزل الله عليه ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: الناس جميعاً؛ اليهود والنصاري والمسلمين، وفعلاً حكم رسول الله على المسلم وبرَّأ ساحة اليهودي، ولم يُبالِ أحد -لا رسول الله ولا المسلمون- بأن ينتصر اليهودي على المسلم؛ لأن الحقَّ أعز من هذا ومن ذاك.

وحين رأي اليهودُ رسول الله يحكم لليهودي ويُدِين المسلم أقبلوا على الإسلام، وأسلم منهم كثيرون على رأسهم (مخيريق)، الذي أعلن إسلامه ووهب كل ماله لرسول الله)). [1]

بعد هذه النقولات التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذه القضية؛ نحتاج إلي أن نقف وقفة مع الذين يظنون أن الشريعة أوجبت طاعة ولي الأمر بشكل مطلق ومنفصل عن طاعة الله ورسوله.

مع هؤلاء نتساءل: هل طاعة ولي الأمر مفصولة عن طاعة الله ورسوله ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢١/ ١٢٩١٥ - ١٢٩١٦)، وانظر: (٥/ ٣١٨٦).

المسألة السادسة:

هل يصح أن نلتزم بطاعة ولي الأمر مفصولة عن طاعة الله ورسوله ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن أن طاعة ولي الأمر ليست مستقلة بذاتها، وليست مطلقة؛ بل هي مستمدة من باطن طاعة الله ورسوله، ومبنيَّة علي موافقة الشريعة.

وأسهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع عديدة من تفسيره في تأصيل هذا الضابط المتعلق بطاعة ولي الأمر، ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- لا توجد طاعة ذاتية لأولي الأمر؛ بل طاعتهم مستمدة من موافقتهم لأمر الله ورسوله.
- الفهم الصحيح لمنشأ طاعة ولي الأمر وحدودها يعصم المجتمع من الحكَّام المتسلِّطين.
- العلماء هم المرجع والفصل إن تنازع المحكوم والحاكم.
- التحاكم يكون إلي الله والرسول؛ لا إلي الطواغيت الذين يشرِّعون من دون الله.
- عناصر الصلاح في المجتمع هي: علماء يُخطِّطون، وحكام يُنفِّذون ويديرون الأمور.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣٢]

بيَّن الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ أنواع الطاعة في القرآن، وركَّز على أن طاعة ولي الأمر ليست مستقلة بذاتها، وليست مطلقة؛ بل هي مستمدة من موافقة ولي الأمر لمنهج الله ورسوله، ومبنيَّة على موافقة الشريعة.

وقد عرض لذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣٢]

حيث قال: ((هكذا نعرف أن الأمر بالطاعة جاء بالقرآن على ألوان ثلاثة، اللون الأول: إن اتحد المطاع «الله والرسول» إن عطف الرسول هنا يكون على لفظ الجلالة الأعلى.

اللون الثاني: هو طاعة الله في الأمر الإجمالي وطاعة الرسول في تفصيل هذا الأمر، فإن الحق يقول ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

اللون الثالث: وهو الذي لم يكن لله فيه حكم، ولكنه بالتفويض العام للرسول، بحكم قوله الحق ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، هذه طاعة للرسول.

ثم يأتي في أمر طاعة أولى الأمر فيقول الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩].

إن الحق لم يورد طاعة أولي الأمر مندمجة في طاعة الله والرسول لتكون طاعة واحدة؛ لا.

إن الحق أورد طاعة أولي الأمر في الآية التي يفرِّق فيها بين طاعة الله وطاعة الرسول، ثم من بطن طاعة الرسول تكون طاعة أولي الأمر، لماذا؟

لأنه لا توجد طاعة ذاتية لأولي الأمر؛ لأن الرسول ﷺ له الطاعة الذاتية، أما طاعة أولي الأمر فهي مستمدة من طاعة أولي الأمر لله ورسوله، ولا طاعة لأولي الأمر فيما لم يكن فيه طاعة لله وللرسول ﷺ)).[1]

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن الفهم الصحيح لمنشأ طاعة ولي الأمر وحدودها يعصم المجتمع من تسلُّط الحكام والولاة، وبيَّن صفات الحاكم المتسلِّط، وقرَّر ذلك خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

حيث قال: ((أما الأمر بطاعة أولى الأمر فقد جاءت بالعطف على المطاع دون أمر بالطاعة، مما يدل على أن طاعة وليّ الأمر مُلزِمة إن كانت من باطن طاعة الله وطاعة رسوله، وفي ذلك عصمة للمجتمع الإيماني من الحكام المتسلطين الذين يحاولون أن يستذلوا الناس بقول الله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ ويدَّعون أن طاعتهم واجبة، يقول الواحد منهم: ألست ولي أمر؟

فيرد العلماء: نعم؛ أنت ولي أمر، ولكنك معطوف على المطاع، ولم يتكرر لك أمر الطاعة، فدلّ ذلك على أن طاعتك واجبة إن كانت من باطن الطاعتين، فإن لم تكن من باطن الطاعتين فلا طاعة لك، لأن القاعدة هي «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ...

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٣/ ١٤٣٥).

إذن: فالحاكم المسلم مطالب أولاً بأداء الأمانة، ومطالب بالعدل، ومطالب أيضاً أن تكون طاعته من باطن طاعة الله وطاعة رسوله، فإن لم تكن فيه هذه الشروط فهو حاكم متسلط.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]: إذن فالتنازع لابد من أن يكون في قضية داخلة في نطاق مأمورات الطاعة، ويجب أن يكون لها مردّ يُنهى هذا التنازع ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

والذين يعرفون هذه الأحكام هم العلماء، فإن تنازع المحكوم مع الحاكم نذهب إلى العلماء ليبينوا لنا حكم الله في هذه المسألة، إذن فإن أُريد بـ «أولي الأمر» الحاكم؛ نقول له: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أي: على الحاكم أن يتبع ما ثبت عن الله والرسول، والحجة في ذلك هم العلماء المشتغلون بهذا الأمر، وهم الملاحظون لتنفيذ حكم الله بما يعرفونه عن الدين.

والحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حين يطلب منا ذلك، يريد أن يُنْهِي مسألة التنازع، لأن التنازع يجعل حركات الحياة متضاربة، هذا يقول بكذا وذلك يقول بكذا، فلابد أن نرده إلى مردّ أعلى، والحق يقول: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء: ٨٣].

إذن: فقد يكون المراد بأولى الأمر «العلماء».

نقول لك إن الآية الأولى عامة، وهي التي جاءت بها طاعة ولي الأمر ضمن طاعة الله والرسول، والثانية التي تخص الاستنباط يكون المقصود بأولى الأمر هم العلماء.

وأولوا الأمر في القضية الأولى التي عندما نتنازع معهم في أمر نرده إلى الله والرسول هم الذين يشرفون على تنفيذ أحكام الله، وهذه سلطة تنفيذية، أما سلطة العلماء فهي تشريعية إيمانية.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] إذن فالذي لا يفعل ذلك يجازف بأن يدخل في دائرة من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ونقول لكل منهم: راجع إيمانك بالله واليوم الآخر - ابتداءً في تلقي الحكم، وإيماناً باليوم الآخر - لتلقي الجزاء على مخالفة الحكم، فالحق لم يجعل الدنيا دار الجزاء.

وينبهنا الحق في ختام الآية: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي في ذلك خير للحكام وللمحكومين معاً؛ لأن الخير هو أن يقدر الإنسان ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وكل شهوة من الشهوات إن قدَّرت نفعها فلن تنفعك سوى لحظة ثم يأتي منها الشر.

والتأويل هو: أن تُرْجع الأمر إلى حكمه الحقيقي، من «آل» يئول إذا رجع.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]: تعني أحسن مَرْجعاً وأحمد مغبَّة وأجمل عاقبة؛ لأنك إن حرصت بما تريد على مصالح دنياك، فما ترجع إليه سيكون فيه شر لك، إذن فالأحسن لك أن تفعل ما يجعلك من أهل الجنة.

أو «وأحسن تأويلاً»: في الاستنباط، لأن العلماء سيأخذونه من منطلق مفهوم قول الله وقول الرسول، وأنت ستأخذها بهواك، وفهمك عن الله يمنعك من الشطط ومن الخطأ.

فإن كنتم تريدون الخير فلاحظوا الخير في كل أحيانه وأوقاته، ولا ينظر الإنسان إلى الخير ساعة يؤدي له ما في هواه، ولكن لينظر إلى الخير الذي لا يأتي بعده شر.

وإذا ما نظرنا تاريخ الكثير من الحكَّام ووجدناهم قد أمنوا على انتقادهم في حياتهم بما فرضوه من القهر والبطش، فلما ماتوا ظهرت العيوب، وظهرت الحملات.

إن الواجب على من يحكم أن يعتبر بما سمع عمَّن حَكَم قبله، فالذي حكم قبله كمَّم الأفواه وكسر الأقلام، وبعدما انتهى؛ طالت الألسنة وكتبت الأقلام، فيجب أن نحسن التأويل وأن ننظر إلى المرجع النهائي، فمن استطاع أن يحمي نفسه في حياته

بسطوته وجبروته لا يستطيع أن يحمي تاريخه وسمعته، إنه بعد أن انتهت السطوة والجبروت قيل فيه ما قيل، ونحن ما زلنا في الدنيا ولم نذهب إلى الآخرة بعد؛ فإذا كان هذا هو جزاء الخلق، فما شكل جزاء الحق إذن؟!)).[1]

ويبين رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر معني (الطاغوت)؛ ويحذِّر تحذيراً شديداً من اتباع الطواغيت الذين يشرِّعون من دون الله، حيث قال في تفسيره لقوله تعالي: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]: «الطاغوت» - كما عرفنا - هو الشخص الذي تزيده الطاعة طغياناً، فهناك طاغٍ أي ظالم، ولما رأى الناسَ تخافُه استمرأ واستساغ الظلم؛ مصداقاً لقول الحق: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: ٥٤]، وهذا اسمه «طاغوت» مبالغة في الطغيان.

والطاغوت: يطلق على المعتدى الكثير الطغيان؛ سواء أكان أناساً يُعبدون من دون الله؛ ولهم تشريعات ويأمرون وينهون، أم كان الشيطان الذي يُغري الناس، أم كان حاكماً جبّاراً يخاف الناس شرّه، وأي مظهر من تلك المظاهر يعتبر طاغوتاً)).[2]

ويضيف رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: ((وبعد أن أمّن الحق لنا داخلية وطننا الإيماني وتجمُّعنا الإسلامي بالأصول التي ذكرها، وهي: أن نؤدي الأمانات، وإذا أدينا الأمانات فلن نحتاج إلى أن نتقاضى، فإذا غفل بعضنا ولم يؤدّ أمانة وحدث نزاع؛ فسيأتي الحكم بالعدل.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٤ / ٢٣٦٨ - ٢٣٧٠) باختصار.

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (٤ / ٢٣٧١).

وبعد ذلك نحتكم في كل أمورنا إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، ولا نحتكم إلى الطواغيت، وهات لي مجتمعاً إيمانياً واحداً يؤدي الأمانة ولا يشعر بالاطمئنان.

وعرفنا أن الأمانة هي: حق لغيرك في ذمتك أنت تؤديه، وكلُّ ما عداك (غير)، وأنت (غير) بالنسبة لكل ما عداك، فتكون كلها مسألة في الخير المستطرق للناس جميعا، وإذا حدثت غفلة يأتي العدل.

والعدل يحتاج حكماً، وعندما نأتي لنحكم نحتكم لله وللرسول، وإياك أن تتحاكم إلى الطاغوت، وكان «كعب بن الأشرف» يمثل الطاغوت سابقاً، والآن أيضاً يوجد من هم مثل كعب بن الأشرف، بل هناك طواغيت كثيرة.

إنك إذا رأيت خللاً في العالم الإسلامي فاعلم أن هناك خللاً في تطبيق التكليف الإسلامي، فكيف تستقيم لنا الأمور ونحن بعيدون عن منهج تكاليف الإسلام المكتملة ؟!

ولو استقامت الأمور[1] لكانت شهادة بأن هذا المنهج لا ضرورة له، لكن إذا حدث شيء[2] فهذا دليل صدق التكليف)).[3]

ويشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر إلي مقاييس التحضُّر الحقيقي؛ وإلي عناصر الصلاح في المجتمع، ويوضِّح كذلك أن المهمَّة الحقيقية للحكَّام هي المحافظة علي منهج الله ومتابعة تطبيق الناس له؛ وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]

حيث يقول: ((إذن: لا تَقِسْ مستوى التحضُّر بالماديات فحسب، إنما خُذْ في

---

(١) أي: لو استقامه أمور المجتمع بالرغم من البعد عن منهج الله وشرعه.

(٢) أي: إذا حدث فساد نتيجة للبعد عن منهج الله.

(٣) تفسير الإمام الشعراوي: (٤/ ٢٤٠٠ - ٢٤٠١).

حُسبانك كُلَّ النواحي الأخرى، فمَنْ أتقن النواحي المادية الدنيوية أخذها وترف بها في الدينا، أمّا الصلاح الديني والخُلقي والقِيَمي فهو سبيل لترف الدنيا ونعيم الآخرة.

وهكذا تشمل الآية: ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الصلاح المادي الدنيوي، والصلاح المعنوي الأخروي، فإنْ أخذتَ الصلاح مُطلقاً بلا إيمان، فإنك ستجد ثمرته إلى حين، ثم ينقلب عليك، فأين أصحاب الحضارات القديمة من عاد وثمود والفراعنة ؟!

إن كُلَّ هذه الحضارات -مع ما وصلتْ إليه- ما أمكنها أن تحتفظ لنفسها بالدوام، فزالتْ وبادتْ.

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۝٨ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ﴾ [الفجر: ٦ - ١٠].

إنها حضارات راقية دُفِنَتْ تحت أطباق التراب، لا نعرف حتى أماكنها.

أمّا إنْ أخذت الصلاح المعنوي، الصلاح المنهجي من الله ﷻ فسوف تحوز به الدنيا والآخرة؛ ذلك لأن حركة الحياة تحتاج إلى منهج يُنظِّمها: افعل كذا ولا تفعل كذا، وهذا لا يقوم به البشر، أمّا ربُّ البشر فهو الذي يعلم ما يُصلحهم ويُشرِّع لهم ما يُسعدهم.

إن منهج الله وحده هو الذي يأمرنا وينهانا، ويخبرنا بالحلال والحرام، وعلينا نحن التنفيذ، وعلى الحكام وأولياء الأمر الممسكين بميزان العدل أنْ يراقبوا مسألة التنفيذ هذه، فيُولُّوا مَنْ يصلُح للمهمة، ويقوم بها على أكمل وجه، وإلا فسد حال المجتمع.

الحاكم يُشرف ويُراقِب، يُشجِّع العامل ويُعاقب الخامل، ويضع الرجل المناسب في مكانه المناسب.

فعناصر الصلاح في المجتمع: علماء يُخططون، وحكام يُنفِّذون ويديرون الأمور...

إذن: مهمة الحكام وولاة الأمر ترقية المجتمع، فلا نقول لحاكم مثلاً يُعِدُّ لنا طعاماً،

أو يصنع لنا آلة، فليستْ هذه مهمته، ولقد رأينا أحد الأمراء وكان له أرض يزرعها، يتولاها أحد الموظفين يقولون له (الخُولي) ومهمة الخولي الإشراف والمراقبة.

وفي يوم جاء الأمير ليباشر أرضه ويتفقَّد أحوالها في صُحْبة الخولي، وفي أثناء جولتهما بالأرض رأى الخولي قناةً ينسابُ منها الماء حتى أغرق الزرع فنزل وسَدَّ القناة بنفسه.

وعندها غضب الأمير وفصله من عمله؛ لأنه عمل بيده؛ في حين أن مهمته الإشراف ولديه من العمال مَنْ يقوم بمثل هذا العمل.

لكن لماذا هذه النظرة في إدارة الأعمال ؟

قالوا: لإنك إنْ عملتَ بيدك فأنت واحد، لكن إنْ أشرفتَ فيمكن أنْ تُشرِف على آلاف من العمال، ومن هنا جاءت مسألة التخصُّص في الأعمال.

وعلى الحاكم ووليّ الأمر أنْ يحافظ على منهج الله، ويتابع تطبيق الناس له، فيقف أمام أي فساد، ويأخذ على يد صاحبه، ويثيب المجتهد العامل، كما جاءَ في قوله تعالى في قصة ذي القرنين: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٧ - ٨٨].

ذلك؛ لأن الله تعالى يزَعُ بالسلطان مَا لا يزع بالقرآن، ولو تركنا أهل الفساد والمنحرفين لجزاء القيامة لفسد المجتمع، لابُدَّ من قوة تصون صلاح المجتمع، وتضرب على أيدي المفسدين، لابُدَّ من قوة تمنع مَنْ يتجرؤون علينا ويطالبون بتغيير نظامنا الإسلامي.

لذلك يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لابُدَّ أن يعلم العدو أن لديك الرادعَ الذي يَردعه إن اعتدى عليك أو حاول إفساد صلاح المجتمع...

والمسؤلية هنا لا تقتصر على الحكام وولاة الأمر، إنما هي مسؤلية كل فرد فيمن ولي

أمراً من أمور المسلمين، كما جاء في الحديث: «كلكم راع، وكلكم مسؤل عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤل عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤل عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده وهي مسؤلة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤل عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤل عن رعيته»[1]).[2]

بعد هذه النقولات التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حدود طاعة ولي الأمر، ومنشأ هذه الطاعة، والوظيفة الأساسية للحكام؛ نحتاج إلي أن نقف وقفة مع الذين ينادون بعزْل الدين وأحكام الشريعة عن حركة الحياة.

مع هؤلاء نتساءل: هل يصح أن نعزل الدين وأحكام الشريعة عن حركة الحياة ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

(١) صحيح الإمام مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - رقم : ١٨٢٩.

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (١٦ / ٩٦٦٨ - ٩٦٧١) باختصار، وانظر : ٤ / ٢٣٦٦ .

المسألة السابعة:

هل يصح أن نعزل أحكام الشريعة عن حركة الحياة ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن أن الإسلام دين ودنيا، وأن منهج الإسلام يشمل حركة الحياة كلها -وليس مقصوراً علي العبادات الظاهرة فقط كما يظن البعض-.

وأسهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع عديدة من تفسيره في تأصيل قضية شمولية الدين واستيعابه وتنظيمه لكل حركة في الحياة.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- الإسلام: دين ودنيا.
- الإسلام دين يستوعب كل حركة أو قضية في الحياة.
- الإقبال على الدين بروح من الفهم هو الذي يبني الحضارات.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]

قرَّر فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الدين يشمل كل حركة في الحياة، وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]

حيث قال: ((وبعد ذلك يقول الحق ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾، إذن السماع هو بلوغ الدعوة، والطاعة هي انفعال بالمطلوب؛ وأن يمتثل المؤمن أمراً ويمتثل المؤمن نهياً في كل أمر يتعلق بحركة الكون.

فالذين يريدون أن يعزلوا الدين عن حركة الحياة يقولون: إن الدين يهتم بالعبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج؛ وبعد ذلك يحاولون عزل حركة الحياة عن الدين.

لهؤلاء نقول: أنتم تتكلمون عما بلغكم من دين لم يجئ لينظم حركة الحياة؛ وإنما جاء ليعطي الجرعة المفقودة عند اليهود وهي الجرعة الروحية، لكن الدين الإسلامي جاء خاتماً للأديان منظماً لحركة الحياة، فكل أمر في الحياة وكل حركة فيها داخلة في حدود الطاعة.

ونحن حين نقرأ القرآن الكريم، نجد القول الحكيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

إذن: الحق سبحانه يأمر المؤمنين ويخرجهم من حركة من حركات الحياة إلى حركة أخرى، فهو لم يأخذهم من فراغ، إنما ناداهم لإعلان الولاء الجماعي، وهو إعلانٌ من كل مؤمن بالعبودية لله أمام بقية المخلوقات.

وبعد أن يقضي المؤمنون الصلاة: ماذا يقول لهم الحق سبحانه؟، يقول لهم: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

إذن: فالانتشار في الأرض هو حركة في الحياة، تماماً كما كان النداء إلى السعي لذكر الله، وهكذا تكون كل حركة في الحياة داخلة في إطار الطاعة)).[1]

وأكَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم الفصل بين الدين والدنيا، وأن الإسلام دين ودنيا، وأن الدنيا هي موضوع الدين؛ وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام:٣١]

حيث قال: ((وهنا تبدأ الحسرة التي لا يقدرون على كتمانها، ولذلك يقولون: ﴿يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ [الأنعام: ٣١] أي على تفريطنا وإسرافنا في أمرنا وذلك في أثناء وجودنا في الدنيا، وبذلك نعرف أن عدم التفريط في الدنيا والأخذ بالأسباب فيها أمر غير مذموم، ولكن التفريط في أثناء الحياة الدنيا هو الأمر المذموم؛ لأنه إضاعة للوقت وإفساد في الأرض.

إنني أقول ذلك حتى لا يفهم أحد أن الاستمتاع في الدنيا أمر مذموم في حد ذاته،

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢/ ١٢٤٠ - ١٢٤١).

وحتى لا يفهم أحد أن الآخرة هي موضوع الدين؛ لأن الدنيا هي موضوع الدين أيضاً، والجزاء في الآخرة إنما يكون على ألوان السلوك المختلفة في الدنيا؛ فمن يُحسن السلوك في الدنيا ينال ثواب الآخرة؛ ومن يسيء ينال عقاب الآخرة، ولذلك لا يصح على الإطلاق أن نقارن الدين بالدنيا.

إن علينا أن نعلم خطأ الذين يقولون: «دين ودنيا»، فالدين ليس مقابلاً للدنيا، بل الدنيا هي موضوع الدين.

أقول ذلك رداً على من يظنون أن سبب ارتقاء بعض البلاد في زماننا هو أن أصحابها أهملوا الدين وفُتنوا بما في الدنيا من لذة ومتعة فعملوا على بناء الحضارات.

نقول: إن الإقبال على الدين بروح من الفهم هو الذي يبني الحضارات، ويُثاب المصلح في الدنيا يوم الجزاء.

ولنا أن نعرف أن المقابل للدنيا هو الآخرة، والدين يشملهما معاً؛ يشمل الدنيا موضوعاً، والآخرة جزاءاً)).[1]

وفي لمحة عميقة من لمحاته رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلي أن الإسلام ساد الدنيا كلها حينما التزمه المسلمون وطبَّقوه في كل حركة في الحياة، وعرض لذلك أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود:٥٢]

حيث قال: ((وهنا يكون الكلام من هود عليه السلام إلى قومه «قوم عاد»، والدعوة إلى الإيمان بإله واحد وعبادته، والأخذ بمنهجه لا يمكن أن يقتصر على

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٦ / ٣٥٩٠) .

الطقوس فقط من الشهادة بوحدانية الله تعالى والصلاة والصيام والزكاة والحج، ولكن عبادة الله تعالى هي أن تؤدِّي الشعائر والعبادات، وتتقن كل عمل في ضوء منهج الله، فلا تعزل الدين عن حركة الحياة.

والذين يخافون من دخول الإسلام في حركة الحياة، يريدون منَّا أن نقصر الدين على الطقوس، ونقول لهم: إن الإسلام حينما دخل في حركة الحياة غزا الدنيا كلها، وحارب حضارتين عريقتين؛ حضارة الفرس في الشرق، وحضارة الرومان في الغرب.

وهؤلاء كانوا أمماً لها حضارات قديمة وقوية، وثقافات وقوانين، ومع ذلك جاء قوم من البدو الأمِّيين؛ يقود عقيدتهم رجلٌ أُمِّيٌّ أرسله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فيطيح بكل هؤلاء؛ نظماً وثقافات وارتقاءات بمستوى الحياة إلى مستوى طموح العقل.

يريد هؤلاء -إذن- أن يقوقعوا الإسلام في الأركان الخمسة فقط؛ ليعزلوه عن حركة الحياة.

ونقول لهم: لا، لا يمكنكم أن تقصروا العبادات على الأركان الخمسة فقط؛ لأن العبادة معناها أن يوجد عابد لمعبود حقٍّ، وأن يطيع العابد أوامر المعبود؛ وتتمثَّل أوامر المعبود في «افعل» و «لا تفعل»؛ وما لم يَرِدْ فيه «افعل» و «لا تفعل»؛ فهو مباح؛ إن شئت فعلته وإن شئت لم تفعله؛ وبفعله أو عدم فعله لا يفسد الكون.

إذن: فالعبادة هي كل أمر صادر من الله تعالى؛ فلا تعزلوها في الطقوس؛ لأن رسول الله ﷺ أبلغنا وأوضح لنا أن أركان الإسلام الخمس هي التي بني عليها الإسلام؛ وليست هي كل الإسلام.

إذن: فالإسلام بناء يقوم على أركان؛ لذلك لا يمكن أن نحصر الإسلام في أركانه فقط؛ فالإسلام هو كل حركة في الحياة، ولابد أن تنتظم حركات البشر تبعاً لمنهج الله، لتنتظم الحياة كما انتظم الكون من حولنا.

فالعبادة تستوعب كل حركة في الحياة، وقد فهم البعض خطأ أن العبادة تنحصر في باب العبادات في تقسيم الفقهاء، وأغفلوا أن باب المعاملات هو من العبادة أيضاً، واستقامة الناس في المعاملات تؤدي إلى انتظام حياة الناس)).[1]

ونبَّه فضيلة الإمام الشعراوي إلى بطلان قول مَن يقول (لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة) أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]

حيث قال: ((وإذا كانت العبادة كما قلنا طاعة العابد للمعبود في أمره (افعل ولا تفعل)، فهي بهذا المعنى تشمل حركة الحياة كلها، ولا تقتصر على الصلاة والصيام والزكاة كما يريدها البعض من الذين يعزلون الدين عن حركة الحياة.

يقولون: لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، وهذا قول باطل وغير صحيح، والذين فعلوا ذلك يريدون أن يجعلوا لأنفسهم سلطة زمنية تخضع لأهوائهم ليفعلوا ما يريدون.

لقد تعمَّدوا عدم الارتباط بمنهج السماء في إدارة شئون الأرض، لأن منهج السماء يقيِّد حركتهم، ونسوا أنه أيضاً يقيِّد حركة المحكومين لمصالحهم.

إذن: منهج الله شمل الحياة كلها، من قمة (لا إله إلا الله) إلى إماطة الأذى عن الطريق.[2]

ولو كان الأمر كما يقولون: أنترك القاتل فلا يُقتل، ونترك الزاني فلا نقيم عليه الحد، ونترك شارب الخمر، ونترك المفسدين يفسدون، ونترك الناس لا يتناهون عن منكر فعلوه ؟!

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (١١ / ٦٤٩٤ - ٦٤٩٦) .

(٢) نص الحديث : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون شعبة - فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - رقم : (٥١) .

إذن: ماذا يريدون من تعطيل شرع الله وعزله عن حركة الحياة؟!.

الحق سبحانه جعل العبادة لصالح الخلق، تنظِّم حركة حياتهم وتسعدهم.

ودائماً في هذه المسألة نذكر الحديث القدسي: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»(١).

فكيف نُقصِي دين الله عن حركة حياتنا -وقد تدخَّل في أبسط الأمور-؟!، فدخل رجل عاصٍ الجنة لأنه سقى كلباً(٢)، ودخلت امرأة النار في هرَّة حسبتها(٣)، فما بالك بالإنسان الذي كرَّمه الله؟!.

أَنهتمُّ بسياسة الكلاب ونترك سياسة البشر؟!

وورد أيضاً في الحديث القدسي: «يا ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب»(٤).

يعني: جِدّ في حركة الحياة، لأن اللعب حركة بلا فائدة وبلا مغزي، والله يريد لحركة العباد أن تكون حركة نافعة ذات مغزي.

فلو أنك أخذت جانب العبادة -وأهمها الصلاة مثلاً-، ألستَ تحتاج لإقامة هذا الواجب إلى ستر العورة، كيف؟ ثياب تلبسها، كيف تصل إليك هذه الثياب؟

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - رقم : (٤٦٧٤) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - رقم : (١٦٨)، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أن رجلاً رأي كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة.

(٣) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه - رقم : (٢١٩٢، ٣٠٧١، ٣٢٢٣) .

(٤) أورده الإمام ابن كثير في تفسيره لقوله تعالي: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ : ٤ / ٢٨٧ .

تأمَّل في أول زراعة القطن إلى أن يصلك ثوب تلبسه، إنها رحلة طويلة من السعي والعمل والجد، يشترك فيها الآلاف يخدمونك في هذه المسألة.

إذن: حركة الحياة ليست هي الصلاة فحسب، بل كل ما يعينني على أداء الصلاة وكل ما يعينني على أداء الزكاة والصوم والحج.

إذن: العبادة أمر شائع في كل حركة الحياة، فكيف نفصل الدين عن حركة الحياة كلها، فضلاً عن أن نفصله عن سياسة أمر الخلق وتدبير شئونهم ؟!)).[1]

ويزيد الأمر تأكيداً عندما يتعجَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذين ينادون بفصْل الدين عن السياسة، ويؤكد على كل المعاني السابقة عند كلامه عن فرْض الصلاة ومكانتها من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم:١٤]

حيث قال: ((والحديث «بني الإسلام على خمس...»[2] يوضح هذه المكانة، فالصلاة من عمد الدين وقوائمه التي يقوم عليها، **ويوضح أيضاً أن هذه الخمس ليست هي كل الإسلام، بل الإسلام أوسع مجالاً منها، الإسلام يشمل حركة الحياة كلها**، بداية من قمة لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى إماطة الأذى عن الطريق[3].

لذلك نتعجَّب من الذين ينادون بفصْل دين الله عن سياسة الدنيا، ويقولون: لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، فهذا قول باطل لا يصح، وهل يجوز أن نترك القاتل والزاني والسارق وغيرهم من أصحاب الجرائم يُعربدون في خلق الله دون عقاب أو رادع ؟!)).[4]

وفي إشارة لطيفة عميقة يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن سبب الادِّعاء بانحصار الدين في أركانه

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٢٣ / ١٤٦١٥ - ١٤٦١٨).

(٢) حديث متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - رقم (٧)، والإمام مسلم في صحيحه - رقم : (٢٠، ٢١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - رقم : (٥١) .

(٤) تفسير الإمام الشعراوي : (٢٣ / ١٤٦٨٢ - ١٤٦٨٣)، وانظر أيضاً : (٨ / ٤٦٤٨ - ٤٦٤٩).

الخمسة؛ وسبب الإصرار علي عزل الدين عن حركة الحياة وفصله عن السياسة؛ هو خوف القائلين بذلك من قضاء الدين علي طغيانهم وحظوظهم الدنيوية؛ وإزالة الدين لجبروتهم وسلطتهم علي الناس، وقد عرض لذلك عند تفسيره لقوله تعالي: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥]

حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ونحب أنْ نشير هنا إلى أن خصوم الإسلام وبعض أهله الذين يخافون من بعثه أنْ يقضي على سلطتهم وطُغْيانهم وجبروتهم؛ يريدون حَصْر الإسلام في أركانه الخمسة.

فإنْ قُلْت بهذه المقولة[1] لا يتعرَّضون لك، وأنت حر في إطار أركان الإسلام هذه، لكن إياك أن تقول: إن الإسلام جاء ليُنظِّم حركة الحياة؛ لأن حظهم في حَصْر الإسلام في أركانه فقط.

وما فَهم هؤلاء أن الأركان ليست هي كل الإسلام، إنما هي أُسُسه وقواعده التي يقوم عليها بناؤه، لكنهم يريدون أنْ يعزلوا الإسلام عن حركة الحياة.

فنقول لهم: نعم، هذه أركان الإسلام، أمَّا الإسلام فيشمل كل شيء في حياتنا، بداية من قمة العقيدة في قولنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى إماطة الأذى عن الطريق؛ لأن الإسلام دين يستوعب كل أقضية الحياة.

كيف لا ؟!؛ وهو يُعلِّمنا أبسط الأشياء في حياتنا.

ألاَ تراه يهتمُّ بأحكام قضاء الحاجة ودخول الخلاء وما يتعلق به من آداب وأحكام ؟.

أَلاَ ترى أن صاحب الحِسْبة المكلَّف بمراقبة الأسواق وتنفيذ أحكام منهج الله في الأرض؛ إذا رأى جزَّاراً ينفخ ذبيحته بفمه؛ يقوم بإعدام هذه الذبيحة، لأن الهواء المستخدم في نفخها هواء غير صحي، فهو زفير مُحمَّل بثاني أكسيد الكربون، وقد يحمل

---

(١) أي: فصل الدين عن السياسة.

غازات أخرى ضارة لا بُدَّ أنْ تنتقل إلى لحم الذبيحة ؟

كما أن من مهمته أن يمر بالحلَّاقين، ويتفقَّد مدى نظافتهم وسلامتهم من الأمراض، وإذا اشتمَّ من أحدهم رائحة ثوم أو بصل مثلاً أمره بإغلاق محله، وعدم العمل في هذا اليوم حتى لا يتأذَّى الناس برائحته، فأيُّ شرع هذا الذي يحافظ على سلامة الناس ومشاعرهم إلى هذا الحدِّ ؟!

إنه دين الله ومنهجه الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في حركة الحياة إلا ووضع لها أحكاماً وآداباً.

أمِثْل هذا الشرع يُعزل عن حركة الحياة ويُقيَّد وينحصر في مسائل العبادات وحدها ؟!

إنك حين تنظر إلى متاعب العالم المتخلف الآن - دَعْك من العالم المتقدم - ستجد أن متاعبه اقتصادية، ولو تقصيْتَ الأسباب لوجدتها تعود إلى التخلي عن منهج الله وتعطيل أحكامه)).[1]

بعد هذه النقولات التي انتخبتها من خواطر الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان شمولية واستيعاب هذا الدين لكل حركة في الحياة؛ وبيان الرد المقنع علي مَن ينادون بعزْل الدين وأحكام الشريعة عن حركة الحياة، نحتاج لأن نقف وقفة موجزة مع المنتقدين لتشريعات العقوبات (الحدود) في الإسلام.

مع هؤلاء نتساءل: هل شُرعت العقوبات الشرعية (الحدود) لتقييد الناس والتضييق عليهم ؟

وما هو الهدف من تشريع العقوبات (الحدود) في الإسلام ؟

أترك الإجابة والتوضيح والبيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (١٨ / ١١١٩٠ - ١١١٩٢).

المسألة الثامنة:

هل شرعت العقوبات الشرعية «الحدود» لتقييد الناس والتضييق عليهم ؟

تحدَّث فضيلة الإمام في مواضع كثيرة من تفسيره عن أن الحدود ما شرعت للتضييق علي الناس؛ بل لمصلحتهم ومنفعتهم، إذ الهدف من تشريع الحدود هو الحفاظ علي المجتمع ومنع انتشار الجرائم؛ وحماية حركة الحياة.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- ليس الهدف أن نقطع اليد؛ ولكن الهدف هو ألا يسرق أحد.
- الهدف من تشريع الحدود هو منع الجرائم من الانتشار في المجتمع.
- حكَّام الدول يشرِّعون عقوبات –وهم يحكمون فيما لا يملكون–؛ أليس الأولي أن يكون ذلك حقاً لله –وهو الذي يحكم فيما يملك–؟!.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:٥]

قرَّر الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن تشريع الحدود إنما هو لمصلحتنا جميعاً؛ وليس تقييداً ولا تضييقاً علي الناس، وعرض لذلك أثناء تفسيره لقوله تعالي: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

حيث قال:((إن الله تبارك وتعالى حين يقول لك لا تفعل؛ معناها عند السطحيين: أنه ضيق عليك ما تريد أن تفعل، وحين يقول لك افعل: معناها يكون قد ضيق عليك في شيء لا تريد أن تفعله. فمثلاً: حين يطلب منك الزكاة؛ فالزكاة في ظاهرها نقص المال، وإن كانت في حقيقتها بركة ونماء، ورسول الله ﷺ يقول: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه». (١)

فالحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا قيد حركتك في الحياة لا تظن أن هذا تضييق عليك؛ بل إن هذا لفائدتك، لأنه لم يأمرك وحدك، ولكن الأمر للناس جميعاً.

حين يقول جل جلاله: لا تسرق؛ فقد قالها للناس جميعاً، ولذلك تكون أنت الرابح، لأنه قيَّدك وأنت فرد من أن تسرق من غيرك، ولكنه قيَّد ملايين الناس من أن يسرقوا منك.

إذن: فالله لم يضيِّق عليك، ولكنه حمى مالك من الناس؛ كل الناس، قيَّدك وأنت فرد أن تسرق من مال غيرك، وقيَّد ملايين أن يسرقوا من مالك، فمن الفائز؟: أنت طبعاً)). (٢)

وبيَّن الإمام في موضع آخر الهدف من تشريع العقوبات (الحدود) في الإسلام،

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام الترمذي في سننه- رقم: (٢٣٢٥)، ونصه هو:(...ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر...).

(٢) تفسير الإمام الشعراوي: (١ / ١٣٤ - ١٣٥).

حيث قال أثناء تفسيره لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

((إذن: فنحن بالعقوبة نحمي المجتمع من أن تنتشر فيه الجرائم.

وبعض السطحيين يقول لك: هل منْ يسرق تُقطَع يده ؟

نقول لهم: نعم، لأنني لو قطعت يد فرد لمنعت جريمة السرقة في المجتمع، فليس الهدف أن أقطع يداً؛ ولكن الهدف هو ألا يسرق أحد)).[1]

ويضيف في نفس القضية قائلاً:((ونقول لهؤلاء: هل هناك مجتمع ليس فيه تجريم أو عقوبات ؟

وانظر إلي المجتمعات غير الدينية؛ ألا توجد بها جرائم وعقوبات؟

إن كل مجتمع إنما يحمي نفسه بتوصيف الأفعال التي تعتبر جرائم، ويضع لها عقوبات، ولا عقوبة إلا بتجريم، ولا تجريم إلا بنص.

إذن: فكل دولة وكل مجتمع لابد أن تكون فيه عقوبات، وإلا أصبحت الحياة فوضي يستحيل معها العيش في أمان.

فإذا كان حاكم أي دولة بسيطة قد وضع تجريماً وعقوبات -وهو يحكم فيما لا يملك-؛ أفليس لله أن يضع التوصيف لما يري أنه جرائم؛ وأن يشرِّع العقوبة الملائمة لكل جريمة -وهو سبحانه يحكم فيما يملك-؟!!.

وإذا كان سبحانه قد حكم بقطع يد -هو خالقها-؛ فهو أراد ذلك ليمنع ملايين الأيدي من أن تمتد إلي مال الغير)).[2]

إذا كان ما سبق هو بيان الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلق بالسبب والهدف من تشريع الحدود في الإسلام؛ فهل يصح أن نصف هذه الحدود بالقسوة أو الوحشية ؟!

وما هي الطريقة المثلي التي تحقِّق للعقوبة غايتها في المجتمع ؟

أترك البيان في هذه القضية لما ذكره الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء خواطره وتفسيره في المسألة التالية.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٩ / ٥٣٣٥) .

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (٩ / ٥٣٣٦) .

المسألة التاسعة:

هل العقوبات الشرعية «الحدود» تتسم بالقسوة والوحشية؟

ردَّ فضيلة الإمام في مواضع متعددة من تفسيره علي هذه الدعوي، وبيَّن أن النظرة العاقلة هي التي توازن بين فظاعة الجرم وبين شدة العقوبة.

ومن بين المواضع المتعددة التي تحدَّث فيها الإمام عن هذه القضية انتخبت المواضع التالية من كلام فضيلة الإمام في تفسيره وخواطره.

وقبل أن أترك القارئ الكريم مع كلام الإمام؛ فإني أوجز أهم المعاني التي وجدتها في كلام الإمام في هذه المسألة في المحاور التالية:

- ينبغي النظر إلي فظاعة الجرْم قبل النظر إلي شدة العقاب.
- الرحمة المزعومة التي تهدف إلي تعطيل الحدود هي رحمة حمقاء، ولسنا أرحم بالخَلْق من الخالق.
- حادثة واحدة قد ينتج عنها مُشوَّهون بعدد مَن قُطعت أيديهم بسبب السرقة في تاريخ الإسلام كله.
- من الخطأ أن تطول إجراءات التقاضي والمحاكمات.

والآن؛ أترك القارئ الكريم مع كلام فضيلة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خواطره وتفسيره.

قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:١٧٥]

قرَّر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لابد من مراعاة فظاعة الجرم قبل تقييم شدة العقوبة، وعرض لذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:١٧٥]

حيث قال:((وعندما ترى فظاعة العقاب فلا تستهوله، ولكن انظر إلى فظاعة الجرم.

إن الناس حين يفصلون الجريمة عن العقاب فهم يعطفون على المجرم؛ لأنهم لا يرون المجرم إلا حالة عقابه ومحاكمته ونسوا جريمته، ولذلك فساعة ترى عقوبة ما وتستفظعها؛ فعليك استحضار الجرم الذي أوجب تلك العقوبة، ولذلك نجد الناس غالباً ما يعطفون على كل المجرمين الذين يُحاكَمون وتصدر عليهم عقوبات صارمة، لأن الجريمة مرَّ عليها وقت طويل، ولم نرها، وآثارها وتبعاتها انتهت؛ ولم يبق إلا المجرم؛ فيعطفون عليه.

ولذلك فمن الخطأ أن تطول الإجراءات في المحاكمات، بل لابد من محاكمة المجرم من فور وقوع الجريمة وهي ساخنة؛ حتى لا يعطف عليه الجمهور، لأن تعطيف قلب الجمهور عليه يجعل العقوبة قاسية)).[1]

وأكَّد الإمام في موضع آخر علي أن العقوبة لن تؤتي ثمرتها في المجتمع إلا بسرعة

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٢ / ٧٢٧) .

إجراءات التقاضي والمحاكمات؛ وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾. [هود: ١١٧].

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:((وفي مجالنا البشرى؛ لحظة أن نأخذ الظالم بالعقوبة؛ فنحن نُتْعِبه فعلاً؛ لكننا نريح كل المظلومين؛ وهذه هي العدالة فعلاً.

ومن خطأ التقنينات الوضعية البشرية هو ذلك التراخي في إنفاذ الحقوق في التقاضي؛ فقد تحدث الجريمة اليوم؛ ولا يصدر الحكم بعقاب المجرم إلا بعد عشر سنوات، واتساع المسافة بين ارتكاب الجريمة وبين توقيع العقوبة إنما هو واحد من أخطاء التقنينات الوضعية؛ ففي هذا تراخٍ في إنفاذ حقوق التقاضي؛ لأن اتساع المسافة بين ارتكاب الجريمة وبين توقيع العقوبة إنما يضعف الإحساس ببشاعة الجريمة.

ولذلك حرص المشرِّع الإسلامي على ألا تطول المسافة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين إنزال العقوبة، فعقاب المجرم في حُمُوَّة وجود الأثر النفسي عند المجتمع؛ يجعل المجتمع راضياً بعقاب المجرم، ويذكِّر الجميع ببشاعة ما ارتكب؛ ويوازن بين الجريمة وبين عقوبتها)).[1]

وردَّ فضيلة الإمام علي دعاة الرحمة المزعومة بأسلوب يتَّسم بالعقلانية والمقارنة؛ وذلك أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]

حيث قال: ((﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾: و«اللب» هو: العقل، يخبرنا الله أن العقل يحكم لُبَّ الأشياء؛ لا ظواهر الأشياء وعوارضها، فهناك أحكام تأتي للأمر الظاهر، وأحكام للُبِّ.

الحق يأمر بقطع يد السارق، وبعد ذلك يأتي من يمثل دور حامي الإنسانية والرحمة ويقول: «هذه وحشية وقسوة»!.

هذا ظاهر الفهم، إنما لُبّ الفهم أني أردت أن تُقطع يد السارق حتى أمنعه أن

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (١١ / ٦٧٥١ - ٦٧٥٢).

يسرق؛ لأن كل واحد يخاف على ذاته، فيمنعه ذلك أن يسرق.

وقد قلنا من قبل: إن حادثة سيارة قد ينتج عنها مشوَّهون قدر مَنْ قُطِعَت أيديهم بسبب السرقة في تاريخ الإسلام كله، فلا تفتعل وتدَّعي أنك رحيم، ولا تنظر إلى العقاب حين ينزل بالمذنب، ولكن انظر إلى الجريمة حين تقع منه، فإن الله يريد أن يحمي حركة الحياة للناس، بحيث إذا عملْتَ وكددت واجتهدت وعرقت يضمن الله لك حصيلة هذا العمل، فلا يأتي متسلط يتسلط عليك ليأخذ دمه من عرقك أنت.

إذن: فهو يحمي حركةَ الحياة وتحرُّكَ كل واحد وهو آمن، هذا «لُبّ» الفهم، ولذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

إياكم أن تقولوا: إن هذا القصاص اعتداء على حياة فرد؛ لا.

لأن ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]: إنّ مَنْ عَلِمَ أنه إن قَتل فسيُقتل سيمتنع عن القتل، إذن: فقد حمينا نفسه وحمينا الناس منه، وهكذا يكون في القصاص حياة، وذلك هو لُبّ الفهم في الأشياء؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يلفتنا وينبهنا ألا نأخذ الأمور بظواهرها، بل نأخذها بلبِّها، وندع القشور التي يحتكم إليها أناس يريدون أن ينفلتوا من حكم الله)).[1]

وأضاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر قائلاً أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

((إن الغاية التي تُسعِد العالم كله هي دين الإسلام، ومن يرد ديناً غير ذلك فلن يقبله الله منه.

فإن كان هناك من لا يعجبه تقنين السماء ويقول مندهشاً: إن في هذا التقنين قسوة؛ إنك تقطع يد إنسان وتشوِّهه؛ نرد على مثل هذا القائل: إن سيارة تصدم سيارة تشوِّه عشرات من البشر داخل السيارتين، أو قطار يصاب بكارثة فيُشوِّه مئات من البشر.

ونحن عندما نبحث عن عدد الأيدي التي تم قطعها في تاريخ الإسلام كله، فلن

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي: (٢/ ١٢٨٤ - ١٢٨٥).

نجدها إلا أقل كثيراً من عدد المشوَّهين بالحوادث.

وأي ادِّعاء بالمحافظة على جمال الإنسان مسألة تثير السخرية؛ لأن تقنين قطع يد السارق استقامت به الحياة، بينما الحروب الناتجة عن الهوى شوَّهت وأفنت المئات والآلاف، إن مثل هذا القول سفسطة.

هل معنى تشريع العقوبة أن يحدث الذنب؟ لا.

إن تشريع العقوبة يعني تحذير الإنسان من أن يرتكب الذنب.

وعندما نقول لإنسان: «إن قتلت نفسا فسيتولى ولي الأمر قتلك» أليس في ذلك حفاظ على حياته وحياة الآخرين ؟!

وحين يحافظ التشريع على حياة فرد واحد فهو يحافظ في الوقت نفسه على حياة كل إنسان، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهكذا يصبح هذا التقنين سلياً غاية السلامة، إذن: فقول الحق سبحانه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ يدلنا على أن الذي يشرِّع تشريعاً يناقض ما شرعه الله فكأنه خطَّأ الله فيما شرع، وكأنه قد قال لله: أنا أكثر حناناً على الخلق منك أيها الإله؛ لأنه قد فاتتك هذه المسألة.

وفي هذا القول فسق عن شرع الله، وعلى الإنسان أن يلتزم الأدب مع خالقه، وليردَّ كل شيء إلى الله المربي.

وحين ترد أيها الإنسان كل شيء إلى ربك فأنت تستريح وتُريح، اللهم إلا أن يكون لك مصلحة في الانحراف، فإن كان لك مصلحة في الانحراف فأنت تريد غير ما أراد الله، أما إذا أردت مصلحة الناس فقد شرع الحق ما فيه مصلحة كل الناس؛ لذلك قال

الحق ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥])).[1]

ووصف الإمام الرحمة التي تهدف إلي تعطيل إقامة الحدود بـ (الرحمة الحمقاء) عند تفسيره لقوله تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. [الأحزاب:٥٨]

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((يأمرنا الحق سبحانه في الحدود: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

لأن الرأفة في حدود الله رحمة حمقاء، ولسنا أرحم بالخَلْق من الخالق سبحانه، والله تعالى حين يُضخِّم العقوبة ويؤكد عليها إنما يريد ألاَّ يُجتَرَأ على حدوده، وألاَّ نُعرِّض أنفسنا لهذه العقوبات)).[2]

بعد هذه النقولات الماتعة والإشارات اللطيفة والردود العقلانية الموضوعية من كلام الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذه القضية والقضايا السابقة؛ نصل إلي (نهاية المطاف).

نعم؛ إننا ستتجاوز أفكار وتوجُّهات بعض المثقفين من المسلمين -بعد أن وقفنا معهم طيلة البحث-؛ لنصل إلي المنتقدين لتشريعات الإسلام، سواء من غير المنتسبين إليه عموماً؛ أو من خصوم الإسلام علي وجه الخصوص، حيث إننا نجد هؤلاء قد انتقدوا الإسلام في كثير من تشريعاته الاقتصادية والاجتماعية وغيرها...

فيا تُري: ماذا كانت (نهاية المطاف) عند هؤلاء المنتقدين لتشريعات الإسلام؟

هذا ما سأبينه من خلال كلام فضيلة الإمام فيما يلي.

---

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٣/ ١٦٠٥ - ١٦٠٦) .

(٢) تفسير الإمام الشعراوي : (١٩ / ١٢١٥٦ - ١٢١٥٧) .

نهايــة المطــاف

بعد عرْض نماذج من كلام فضيلة الإمام في المسائل والقضايا السابقة؛ لم أجد أجمل من أن أنقل لأصحاب التوجُّهات والأفكار السابقة كلام الإمام الشعراوي في لجوء غير المسلمين - بعد أن تاهوا في دوَّامة التشريعات والتقنينات- لاتخاذ تدابير وتشريعات موافقة لشريعة الإسلام كي يتغلَّبوا علي مشاكلهم الحياتية المعاصرة؛ سواء كانت تلك المشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها من مشاكل الحياة.

وأكتفي بنقل كلام الإمام في انتقاد غير المسلمين لشريعة الإسلام في مسألتي (الطلاق) و(الربا)، ولنَرَ: ماذا كانت نهاية مطاف غير المسلمين في البحث عن حلول لمشاكل حياتهم ؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ولذلك قال الحق سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[التوبة: ٣٣]، وفي موقع آخر من القرآن الكريم، يؤكد الحق ظهور الإسلام على كافة الأديان؛ وهو الشاهد على ذلك: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ [الفتح: ٢٨].

ومعنى ذلك: أن الله قد أراد للإسلام أن يظهر على كل الأديان.

وقد يقول قائل: إن في العالم أديانا كثيرة، ولم يظهر عليها الإسلام، والموجودون من المسلمين في العالم الآن مليار وأضعاف ذلك من البشر على ديانات أخرى.

نقول لمثل هذا القائل: إن الله أراد للإسلام أن يظهره إظهار حجة، لا من قِبَلِكم أنتم فقط ولكن من قِبلهم هم كذلك.

والناس دائماً حين يجتمعون ليشرِّعوا القوانين وليحددوا مصالح بعضهم بعضاً؛

يلجأون أخيراً إلى الإسلام.

فلننظر إلى من يشرع من جنس تشريع الأرض؛ ولنسأل: أرأيت تشريعاً أرضياً ظل على حاله ؟!

لا، إن التشريع الأرضي يتم تعديله دائماً.

لماذا ؟، لأن الذي وضع التشريع الأول لم يكن له من العلم ما يدله على مقتضيات الأمور التي تَجدّ، فلما جَدّت أمور في الحياة لم تكن في ذهن من شرَّع أولاً؛ احتاج الناس إلى تعديل التشريع، ولنمسك بأي قانون بشرى معدَّل في أي قضية من قضايا الكون، ولننظر إلى أي اتجاه يسير؟

إنه دائماً يتجه إلى الإسلام، وإن لم يلتقِ مع الإسلام فإنه يقرب من الإسلام.

وعندما قامت في أوروبا ضجة على الطلاق في الإسلام، ما الذي حدث ؟

جاء التشريع بالطلاق في إيطاليا تحت سمع وبصر الفاتيكان.

هل شرَّعوا الطلاق لأن الإسلام أباح الطلاق ؟!

لا؛ إنما شرعوه لأن أمور الحياة أخضعتهم إلى ضرورة تشريع الطلاق، فكأنهم **أقاموا الدليل بخضوعهم لأمور الحياة على أن ما جاء به الإسلام قبل التجربة كان حقاً**، بدليل أن أوروبا لجأت إلى تشريع الطلاق؛ لا كمسلمين؛ ولكن لأن مصالح حياتهم لا تتأتَّى إلا به.

وهل هناك ظهور وغلبة أكثر من الدليل الذي يأتي من الخصم ؟!، تلك هي الغلبة.

لقد وصلوا إلى تشريع الطلاق -رغم كراهيتهم للإسلام- كدليل على صدق ما جاء به الإسلام.

وفي الربا -الذي يريد البعض هنا أن يحلِّله-؛ تجد أوروبا تحاول التخلص منه، لأنهم

توصَّلوا بالتجربة إلى أن المال لا يؤدي وظيفته في الحياة إلا إذا انخفضت الفائدة إلى الصفر.

أي أنهم عرفوا أن إلغاء الربا ضروري حتى يؤدي المال وظيفته الحقيقية في الحياة، والذي ألجأهم إلى الوصول إلى هذه الحقيقة هو أن فساد الحياة سببه الربا، فأرادوا أن يمنعوا الربا، لقد وصلوا إلى ما بدأ به الإسلام من أربعة عشر قرناً.

أتريد غلبة؛ وتريد فَوْقاً؛ وتريد ظهوراً أكثر من هذا بالنسبة لدين الله ؟!

إذن؛ ففهْم الخصوم ما يُصْلِح أمرَ الحياة اضطرهم إلى الأخذ بمبادئ الإسلام)).[1]

وإذا كان الموضع السابق هو ما ختمت به كلام الإمام في الرد علي أصحاب الأفكار السابقة بوجه خاص؛ فإني لن أجد لعموم المسلمين؛ بل لعموم المصريين أجمل من الموضع التالي لأختم به النقولات عن الإمام الشعراوي -في هذا البحث-.

(١) تفسير الإمام الشعراوي : (٣ / ١٥١٦ - ١٥١٧) ، انظر -أيضاً -: ٢/ ٦٩٩ ، ٨٨٧ ، ٩٩٤ ، ٥/ ٢٦٩٩ ، ٨/ ٥٠٥٥ ، وغيرها كثير في تفسير الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ .

أريـــد أن أحـكم بالإســلام

قال فضيلة الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختام تفسيره لقوله تعالي: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. [فصّلت:٣٣]

((نحن لا نتاجر بالكلمة،

إنما نواجه بها كل حاكم ظالم،

نقول له: نحن لا نكرهك؛ ولا نطمع فيما في يدك من الحكم،

بل نحن نحبك، ونريد أن نعينك على مهمتك،

فقط نريد منك أن تحكمنا بالإسلام،

أُريد أنْ أُحْكَمَ بالإسلام؛ لا أن أَحْكُم بالإسلام)).[1]

(١) تفسير الإمام الشعراوي: ٢٢ / ١٣٥٩٣ - ١٣٥٩٤ .

الخاتمة

ها نحن قد طوَّفنا -بحول الله وقوَّته ومدده ومعونته- طيلة هذا البحث في رحاب آيات كتاب الله بتفسير الإمام الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ...

ورأينا أن منهج الله هو النور؛ وأن شريعته هي الضياء، وأنه عند مجئ نور المنهج الرباني فلابد من إطفاء كل ما سواه من المناهج والأحكام والآراء...

وعلمنا أنه علي قدر الانفلات والبعد عن المنهج الإلهي تحدث المشاكل في أمور الحياة...

ورأينا كلام الإمام في عدد من أشهر المسائل الدائرة علي ألسنة المثقفين فيما يتعلَّق بتحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقها؛ كاشتراط البعض أن يعلم علل وأسباب أحكام الشريعة وأن يقتنع بهذه العلل أولاً حتي يلتزم بأحكام الشريعة وتحكيمها وتطبيقها في الواقع، وظنَّ البعض أنه يكفينا تطبيق المبادئ الأساسية للشريعة وتوهُّم أننا لسنا مطالبين بتطبيق كل أحكام الشريعة، وظنَّ البعض أن الشريعة الإسلامية تحتاج إلي تكميل أو تعديل أو استدراك في بعض الأحكام، وظنَّ البعض أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث، وظنَّ البعض أن حكومة الدولة المسلمة لا تلتزم بتحكيم الشريعة إلا بين المسلمين فقط، وظنَّ البعض أن الشريعة أوجبت الالتزام بطاعة ولي الأمر بشكل مطلق بدون قيد أو شرط، وظنَّ البعض أنه ينبغي عزل الدين عن حركة الحياة، وتوهُّم البعض أن الحدود ما شُرعت إلا للتضييق علي الناس، وظنَّ البعض اتصاف العقوبات الشرعية بالقسوة والوحشية....

ورأينا ما يشتمل عليه كلام الإمام الشعراوي؛ من الردود الشرعية والعقلية والمنطقية والواقعية علي هذه التوجُّهات والأفكار بأسلوب سهل ماتع خرج من رحم البيئة المصرية؛ يعرف أفكارها ويستوعب خلفياتها؛ ويجمع بين التمكُّن من علوم الشريعة وبين الممارسة للحياة السياسية المصرية المعاصرة؛ ويحظي بالقبول العام بين عموم أهلها...

وعلمنا أنه من غير المقبول أن يجعل المسلم إيمانه مرهوناً بمعرفة علل وأسباب أحكام الشريعة، وعلمنا -أيضاً- أننا مطالبون بأن نطبِّق شرائع الإسلام كافَّة وجملة واحدة بدون تجزئ أو تبعيض، وأن الشريعة الإسلامية كاملة وتامة، وأن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة ومُصْلحة لكل زمان ومكان، وأن حكومة الدولة المسلمة تطبِّق الشريعة بين كل رعاياها -بالحق والعدل-؛ وليس بين المسلمين فقط، وأن الشريعة أوجبت الالتزام بطاعة ولي الأمر بشرط طاعته لله ورسوله، وأن دين الإسلام منظِّم لكل حركة في الحياة، وأن الحدود ما شُرعت إلا لمصلحة الناس والحفاظ علي حركة الحياة وأمن المجتمع، وأنه لابد من الموازنة بين فظاعة الجرْم وشدة العقوبة....

وقد رأينا في نهاية المطاف لجوء غير المسلمين لأخذ التدابير والتشريعات الموافقة لمنهج الإسلام؛ لحل المشكلات التي تعصف بمجتمعاتهم...

وقد قصدت من هذا البحث أن يكون بياناً للباحثين عن الحقيقة بصدق....

وأن يكون حجَّةً لأهل الشريعة، وسلاحاً للمتكلمين بها؛ الحاملين للوائها؛ المنادين بتحكيمها وتطبيقها....

وأن يكون خدمة لتراثنا التفسيري علي وجه العموم؛ واستخراجاً لكنوزه ودرره ولآلئه...

وأن يكون خدمة لتراث الإمام الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ علي وجه الخصوص؛ وتجليةً لقضية لم تنل القدر الكافي من تسليط الضوء عليها ضمن تراث فضيلة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ...

فإن كنتُ قد وُفِّقتُ فهذا فضل الله ومنُّه وحده، وإن كانت الأخري فأسأل الله العفو والغفران.

وحسْبي أنني أسير خلف ركْب علماء التفسير؛ متمثِّلاً قول القائل:

لقد مضيتُ وراء الرَّكب ذا عَرَج ... مؤمِّلاً جبْرَ ما لاقيتُ من عرجِ

فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لربِّ الوري في الناس من فرجِ

وإن ضللتُ بقفْر الأرض منقطعاً ... فما على أعرج في الناس من حرجِ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

مقدمة ٥

نبذة مختصرة عن الإمام ٩

تمهيد ١٢

المسألة الأولى: هل يصح أن نتوقف عن الالتزام بأحكام الشريعة لحين الاقتناع بعلل الأحكام وأسبابها ؟ ١٩

المسألة الثانية : هل يصح الاكتفاء بتطبيق بعض أحكام الشريعة وترك البعض الآخر؟ ٣٢

المسألة الثالثة : هل أحكام الشريعة تحتاج إلي التعديل أو التكميل ؟ ٤٠

المسألة الرابعة : هل أحكام الشريعة الإسلامية غير مناسبة للعصر الحديث ؟ ٥١

المسألة الخامسة : هل حكومة الدولة المسلمة تحكم بالشريعة بين المسلمين فقط ؟ ٥٨

المسألة السادسة : هل يصح أن نلتزم بطاعة ولي الأمر مفصولة عن طاعة الله ورسوله ؟ ٦٩

المسألة السابعة: هل يصح أن نعزل أحكام الدين عن حركة الحياة ؟ ٧٩

المسألة الثامنة : هل شُرعت العقوبات الشرعية (الحدود) لتقييد الناس والتضييق عليهم ؟ ٨٩

المسألة التاسعة: هل العقوبات الشرعية (الحدود) تتّسم بالقسوة والوحشية ؟ ٩٢

نهاية المطاف ٩٨

أريد أن أحكم بالإسلام ١٠١

الخاتمة ١٠٢

الفهرس ١٠٤

تم بحمد الله